رؤية الهلال

الحساب والفلك

- تاصيل فقهي -

شيخ الإسلام الإمام أبو الحسن

تقي الدين علي السُبكي

اعداد

زياد حبُّوب أبو رجائي

~~~~~~

الفهرس
~~~~~~

حساب الفلك

ورؤية الهلال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله الذي تفرد في عظم ألوهيته بكمال المجد والعلاء، وتوحد في جلال صمديته بغايات شرف الصفات والأسماء، وتمجد بجلال أزليته في صفاته وهويته عن إمكان الحدوث والابتداء، وتقدَّس في وجوب ديمومية أبديتهِ عن عواض التغير والفناء، الذي عجز عن إدراك كنه حقيقته غايات عقول العقلاء، وتاهت في سُرَادقات عظمة جلاله نهايات ألباب الألباء، أحاط عمله القديم بكل موجود ومعدوم، فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، نفذت سوابق مشيئته في بريته، فلا يكون إلا ما يشاء في حالتي السراء والضراء، وطوري الشدة والرخاء، حليت بمدارج معارج شرف تقريبه أرواح خاصته الأنبياء، وتنعمت بتجليات مواهب ملكوته صدور الأولياء، وخضع لعواصف قواصف رهبوته من في الغبراء والزرقاء، عظمت مواهب آلائه، فالدنيا والآخرة في بحار جوده أيسر العطاء، أعطى الجزيل، وأظهر الجميل، فأعظم به في بسط العطاء، وسبل الغطاء، أنزل الرسائل، وشرع

الوسائل؛ فحاز أيسرها حكمة الحكماء، نوع آدابها، وفرع أسبابها، وأرشد طلابها بأوضح الأنباء،فرسخت أصولها، وبسقت فروعها، وأينعت ثمارها في صدور العلماء، وأفضل الصلوات الطيبات على محمد سيد النُّجباء، وواسطة عِقْد الأصفياء، اختار الله تعالى له من المقامات القدسية أعلاها، ومن الصفات النفسانية أسناها، ومن الرسائل الربانية أسماها، ومن الصحابات والقرابات أوفاها، ومن الأمم العاملة أقواها، وأفضلها في برِّها وتقواها، وقدمه على جميع الملائكة والأنبياء ليلة الإسراء، فهو الرسول الأعظم، والإمام الأقوم، والشفيع المقدم.

إذا اشتدت إليه حاجات الأمم يوم الفصل والقضاء، آدم فمن دونه تحت لوائه وسيادته على الثقلين، من صفاته وأسمائه شمس الوجود، معدن الجود، وجامع الحمد، وحائز الجِدّ في جميع التصرفات والآراء، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه ومحبيه صلاةً يجزيه الله بها عن أمته أحسن الجزاء، وأسلم بها من دَرَك الشقاء، وضَنْك البلاء، وشماتة الأعداء، وأحوز بها منازل السعداء في دار البقاء[1]

---

(١) مقدمة النفائس للقرافي

مقدمة التاج السبكي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جامع الشتات وفاتح سبل الخيرات. أحمده حمدا يليق بجلاله وأصلي وأسلم على نبيه محمد وصحبه وآله. وبعد. فهذه آيات متفرقة، وفتاوى في مسائل من الفقه متعددة من كلام شيخ الإسلام الشيخ الإمام تقي الدين آخر المجتهدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي - تغمده الله برحمته - منقولة من خطه حرفا حرفا فإذا قلنا: " قال الشيخ الإمام... " إلى أن نقول: "... انتهى " فاعلم أن ذلك كله كلامه نقل من خطه ولم ينقل عنه شيء بالمعنى بل بالعبارة، وكذلك إذا أطلقنا وكذا المسألة فاعرف أنها منقولة من خطه حرفا حرفا.

وهذه الفتاوى، والآيات غير ما خصه بالتصنيف فإنا لم نذكر من الآيات والفتاوى إلا ما وجدناه في مجامعيه أو بخطه في جزازات متفرقة أو على فتاوى موجودة في أيدي الناس، وبعضها وجد بخطه على ظهور كتبه. فهذا القدر هو الذي

خشينا عليه الضياع فأردنا أن نجمع شمله في مجموع مرتب على الأبواب. ولم نذكر شيئا مما خصه بالتصنيف إلا قليلا من مسائل مهمات صنف - رحمه الله - فيها تصانيف مبسوطة ومختصرة فذكرنا المختصر من المصنفين، وربما كانت له في مسألة واحدة سبعة مصنفات كمسألة تعدد الجمعة، ومسألة التراويح، ومسألة هدم الكنائس فذكرنا أخصر تلك المصنفات روما للتسهيل والله المسئول أن يعين على هذا المقصد الجميل. وليس في هذا الكتاب إلا ما هو منقول من خط الشيخ الإمام - رحمه الله - وفلان الناسخ المحرر غير متصرف بشيء. وما كان منسوبا إلى ولده شيخ الإسلام آخر المجتهدين تاج الدين عبد الوهاب سلمه الله من الآفات نبهنا عليه في موضعه والله حسبي ونعم الوكيل[٢]

وقال :

قَدْ يَحْصُلُ لِبَعْضِ الْأَغْمَارِ وَالْجُهَّالِ تَوَقُّفٌ فِيمَا قُلْنَاهُ وَيَسْتَنْكِرُ الرُّجُوعَ إلَى الْحِسَابِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا وَيَجْمُدُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا شَهِدَ بِهِ شَاهِدَانِ يَثْبُتُ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا خِطَابَ مَعَهُ وَنَحْنُ إنَّمَا نَتَكَلَّمُ مَعَ مَنْ لَهُ أَدْنَى تَبَصُّرٍ وَالْجَاهِلُ لَا كَلَامَ مَعَهُ.

(٢) مقدمة كتاب فتاوى السبكي

التمهيد

شرح وتعليق

الحساب خارج عن حد القبول اتفاقا بين المذاهب الاربعة.

ثبوت الهلال بالرؤية اتفاقا واختلف العلماء فيمن يلزم به الصوم من شهود :

١. المالكية : يلزم بشاهدين اثنين[٣] لأنهما أصل الحقوق الخفية.
٢. الشافعية : يلزم بشاهد واحد[٤]

---

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٠٩

(٤) المجموع ٦/ ٢٧٥ لحديث رواه ابن عمر قال: (رَأيتُ الْهِلاَلَ عَلَى عَهْدِ النبِي، - صلى الله عليه وسلم -، فَأَعْلَمْتُهُ فَأَمَرَ بِالصَّوْمِ) أخرجه أبو داود.وحسنه بسكوته عنه كما في رسالته الى اهل مكة (٢/ ٧٥٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٣) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وصححه الحافظ في التلخيص ٢/ ١٨٧، وصححه النووي في المجموع ٦/ ٢٧٦

وروي الشافعي عن علي كرم الله وجهه: أن رَجُلاً شَهِدَ عِنْدَ عَلِيٍّ، رَضِيَ الله عَنْه، عَلَى رُؤيةِ هِلَالِ رَمَضَانَ فَصَامَ وَأَحْسُبهُ أمَرَ الناسَ أنْ يَصوموا وَقَالَ: أصومُ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أحَبُّ إلَيَّ أنْ أفْطِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

(الأم ٢/ ٨٠) وصححه النووي (المجموع ٦/ ٢٨٣).

وأجاب المالكية على هذه الاثار: هذه حكايته حال، وقضية عين، ويحتمل أن يكون رآه قبل ابن عمر غيره فسقط الاحتجاج به، وهذا بيّن جداً.

فأما الفطر فاتفق العلماء على ألا يكون إلا باثنين.

بداية نقول : تصديق المنجمين وعلم الفلك في هذا ليس مكفرا لآن المراد بالكاهن والعراف في قوله صلى الله عليه وسلم: "من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد" هو كل من يخبر بالغيب على وجه انه غيبا أو من يدعي معرفة الغيب فما كان هذا سبيله لا يجوز ويكون تصديقه كفرا مخرجا من الملة أما أمر الأهلة فليس من هذا القبيل إذ معتمدهم فيه الحساب القطعي فليس من الإخبار عن الغيب أو دعوى معرفته في شيء ألا ترى إلى قوله تعالى: {وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ}(٥)

قال ابن رشد في كتاب الجامع من المقدمات - بعد أن ذكر أن الاشتغال بالنجوم فيما يعرف به سمت القبلة وأجزاء الليل جائز بل مستحب -: وأما النظر في أمرها فيما زاد على ذلك مما يتوصل به إلى معرفة نقصان الشهور من كمالها دون رؤية أهلتها فذلك مكروه؛ لأنه من الاشتغال بما لا يعني، إذ لا يجوز لأحد أن يعول في صومه وفطره على ذلك، فيستغني عن النظر إلى الأهلة بإجماع من العلماء، وإنما اختلف أهل العلم فيمن كان من أهل هذا الشأن إذا أغمي الهلال، هل له أن يعمل

(٥) [يونس: ٥] انظر منحة الخالق لابن عابدين حاشية البحر الرائق ٢/٢٨٤

على معرفته بذلك أم لا؟ فقال مطرف بن الشخير: إنه يعمل في خاصته على ذلك، وقاله الشافعي أيضا في رواية، والمعلوم من مذهبه ما عليه الجمهور من أنه لا يعمل على ذلك، وكذلك ما يعلم به الكسوفات لأنه لا يعني. وقال - صلى الله عليه وسلم -: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» ؛ ولأنه يوهم العوام أنه يعلم الغيب ويزجر عن ذلك ويؤدب عليه[٦]

وقال الحطاب الرُّعيني المالكي في مواهب الجليل: ولا يحرم الاشتغال؛ به لأنه ليس من علم الغيب وإنما هو من طريق الحساب.

---

(٦) مواهب الجليل ٢/٣٨٨

ومن اشكالات اعتماد الحساب الفلكي في رمضان :

١. يلزم عليه أنه إذا دخل الشهر في أثناء النهار أنه يجب الإمساك من وقت دخوله

٢. ولا يجوز أن يكون المراد حساب النجوم، لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا الأفراد، والشارع إنما يأمر الناس بما يعرفه جماهيرهم

٣. وإذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا، فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي، وليس حقيقة الرؤية مشروطة في اللزوم

٤. علق الشارع الصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عن أمته في معاناة حساب التسيير لقلة من يتعامل مع هذا العلم

٥. السادة الاحناف قالوا بانه من نظير اتيان العرافين وهذا بعيد فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «من أتى كاهنا، أو عرافا وصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» والذي روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «فإن غم عليكم فاقدروا له» معناه التقدير بإكمال العدة كما في الحديث المبين

~~~~~~

٦. السادة المالكية عزو سبب الاعتماد على حساب الفلك لمظنة وتوهم العوام ان المشتغل فيه يعلم الغيب

تنويه : المعتمد والاصح في المذهب الشافعي

وننوه ان تأصيل هذه المسألة كما هي محررة هنا لا تعتبر المعتمد في المذهب الشافعي وان كان الامام شيخ الاسلام تقي الدين السبكي أحد الوجوه في المذهب إلا أن الاعتماد على قول الحساب مردود وما قاله السبكي رده متأخرو أهل مذهبه منهم ابن حجر والرملي في شرحي المنهاج وهما شيخا المذهب الذين عليهم المعوّل في مشهور والاصح وما عليه الفتوى وفق قواعد المذهب، وفي فتاوى الشهاب الرملي الكبير (٢/٥٨): سئل عن قول السبكي لو شهدت بينة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر وقال الحساب بعدم إمكان الرؤية تلك الليلة عمل بقول أهل الحساب؛ لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية، فهل يعمل بما قاله أم لا وفيما إذا رئي الهلال نهارا قبل طلوع الشمس يوم التاسع والعشرين من الشهر، وشهدت بينة برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، فهل تقبل الشهادة أم لا؛ لأن الهلال إذا كان الشهر كاملا يغيب ليلتين أو ناقصا يغيب ليلة أو غاب الهلال الليلة الثالثة قبل دخول وقت
~~~~~~

العشاء «؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي العشاء لسقوط القمر الثالثة» هل يعمل بالشهادة أم لا؟ .

فأجاب: بأن المعمول به في المسائل الثلاث ما شهدت به البينة؛ لأن الشهادة نزلها الشارع منزلة اليقين وما قاله السبكي مردود رده عليه جماعة من المتأخرين، وليس في العمل بالبينة مخالفة لصلاته - صلى الله عليه وسلم - ووجه ما قلناه أن الشارع لم يعتمد الحساب، بل ألغاه بالكلية بقوله «نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا» وقال ابن دقيق العيد: الحساب لا يجوز الاعتماد عليه في الصيام.

وقال الامام الرملي : والاحتمالات التي ذكرها السبكي بقوله ولأن الشاهد قد يشتبه عليه إلخ لا أثر لها شرعا لإمكان وجودها في غيرها من الشهادات.[٧]

إن ثبوت دخول الشهر يتحقق بثلاثة أسباب رؤية الهلال وإكمال العدة وحساب المنجمين فأما الأول والثاني فلا خلاف في أعمالها وسواء كانت الرؤية مستفيضة أو بشاهد مع الغيم في مصر صغيرا أو كبير اتفاقا أو مع الصحو في البلد الصغير كذلك وفي الكبير على المشهور في المذهب المالكي وعزاه ابن رشد للمدونة وعند الشافعية سواء بصحو او لا .

---

(٧) فتاوي الرملي (٢/٥٩)

ففي مسألة اعتماد اعلان الهلال وفق حساب الفلكيين فمن قال بقول أهل الحساب وعلم النجوم إذا قالوا إن غدا من الشهر وإن لم تتقدم رؤيا ولم تكمل عدة.

وادعوا أن ذلك معني يجب به الصوم كالرؤية.

وقد ذكرت لهم أدلة منها أنهم تعلقوا بقوله تعالى: {وبالنجم هم يهتدون}؛ فأخبر أن الهداية تحصل لنا بالنجوم، ولم يخص شيئا دون شيء؛ فكان ذلك عاما في كل شيء إلا ما قام عليه الدليل.

قالوا: بقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن غم عليكم فاقدروا[٨] له"؛ وذلك هو الاطلاع عليه في الحساب.

لذلك فان المسألة تتلخص في :

١- اتفاقا بين المذاهب الاربعة ان الرؤية بالعين المجردة هي الحكم وان كان هناك اقوال لفقهاء مثل الامام تقي الدين السبكي واخرين[٩] الا انه غير معتمد...

---

(٨) اختلفوا في معناها : قيل: معناه قدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوما، إذ الأصل بقاء الشهر، وهذا هو المرضي عند الجمهور. وقيل: قدروا له منازل القمر وسيره، فإن ذلك يدل على أن الشهر تسعة وعشرون يوما أو ثلاثون، فقالوا: هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، والوجه هو الأول

(٩) كما سياتي منهم من الاحناف : محمد بن مقاتل ومن الشافعية ابن سريج والقفال الشاشي والطبري وابن دقيق العيد ومن المالكية ابن جبيب

٢ - الحكم على الهلال وليس الحكم على تولده !!.. فقد يتولد وفق حساباتهم مع استحالة الرؤية عبر تلسكوب في ساعاته الاولى كما يظهر الرسم المرفق ويبقى متعذرا للعين المجردة ويتحقق بعد عدة ساعات تتفاوت من شخص لاخر حسب قوة البصر...

فمثلا هذه السنة سيكون التولد بعد المحاق ١٥ مايو/آيار ٢٠١٨ الساعة ١١:٤٨ بالتوقيت العالمي

٣ - اشكالية الفلكيين هي اعلانهم عن [تولّد الهلال] ويجمعون انه لا يمكن رؤية الهلال بالعين الا بعد عدد من الساعات حتى يتعذر في بدايته من رؤيته عبر تلسكوب

٤ - واتفق الفقهاء ان الرؤية الممكنة للهلال تكون بعد ١٦ ساعة تقريبا من تولده

٥ - نحن مأمورون بالرؤية من حيث الحكم الشرعي وليس من تولده مع العلم انه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعمل بالحساب الفلكي ولكن لم يعتمده رسول الله حتى لا يأتي متحذلق ومتفذلك ويقول كانوا لا يعرفون الحسابات الفلكية!!

٦ - الاشكالية الثانية : ان الهلال سيبدو مختلفا حجمه من بلد لاخر حسب امكانية الظهور للعين لا من حيث تولده فالبلدان التي سيظهر فيها اولا سيكون صغير الحجم ويكبر حتى يكون كبيرا لانه تولد قبل عدة ساعات فلا يخرج علينا شخص ويقول اخطأ قاضي القضاة وهذا هلال عمره يوم ....(!!) لان الفرق بين التولد والرؤية البصرية في مدى ١٦ ساعة سيكون حتما هلالا مختلفا ...

٧ - الاشكالية الثالثة ان الخلاف وقع في ايامنا المعاصرة على رؤية الهلال بالتلسكوب هل هي قرينة معتمدة للاعلان ام لا ؟ كون ان التلسكوب يحقق الرؤية البصرية فمن رآها قرينة للعلة المشتركة بينهما وهي الرؤية ومن لم يرها قرينة قال ان الرؤية مجازية وليست على الحقيقة لان بصر الانسان مهما بلغت حدته لن يكون مساويا لما يكون من التلسكوب ..
والاتجاه حاليا لدى اغلب البلدان الاسلامية عبر مراصدهم الفلكية اعتماد التلسكوب كقرينة عن الرؤية البصرية ... وهو الاصح .. والله اعلم

~~~~~~

ننقل اقوال المذاهب الاربعة المعتبرة عند اهل السنة ونقل الخلاف فيها كما يلي :

(١) المذهب الحنفي[١٠] :

نقل الخلاف :

حاصل كلامهم أن صوم رمضان لا يلزم إلا بأحدى هذين : الرؤية او اكمال العدد ثلاثين ؛ فلا يلزم بقول المؤقتين[١١] أنه يكون في السماء ليلة كذا وإن كانوا عدولاً في الصحيح كما في (الإيضاح) قال مجد الأئمة: وعليه أتفق[١٢] أصحاب أبي حنيفة إلا النادر[١٣] أنه لا اعتماد على قول المنجمين[١٤]

---

(١٠) لا يجوز شرعا فطرا ولا صوما ولو لأنفسهم قال ابن عابدين رد المحتار ٢/٣٨٧ : ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه

(١١) بمعنى المنجمين كما فسر في (شرح المنظومة) الوقت بالمنجم انتهى. وهو من يرى أن أول الشهر طولع النجم الفلاني والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم هنا

(١٢) الاتفاق يوشي ان هناك خلاف قائم في هذه المسألة وقد نقل الخلاف ابن الشحنة . ولما كان قول الحساب مختلفا فيه نظمه ابن وهبان فقال: (مراقي الفلاح ٢٤٢)

وقول أولي التوقيت ليس بموجب   وقيل نعم والبعض إن كان يكثر

وقال ابن عابدين في رد المحتار مبينا الخلاف(٢/٣٨٧) :

وقد حكى في القنية الأقوال الثلاثة فنقل أولا عن القاضي عبد الجبار، وصاحب جمع العلوم أنه لا بأس بالاعتماد على قولهم، ونقل عن ابن مقاتل وهو محمد بن سلمة باعتباره كان
~~~~~~

~~~~~~

(٢) المذهب المالكي[١٥]:

قال ابن الحاجب: ولا يلتفت إلى حساب المنجمين اتفاقا، وإن ركن إليه بعض البغداديين

نقل الخلاف : قال ابن بشير: ركن إليه بعض البغداديين[١٦] وهو باطل وحكى ابن بريزة[١٧] رواية البغداديين عن مالك ونقل مثله عن الداودي[١٨] فلا يصح قول ابن الحاجب اتفاقا سواء أراد مطلقا أو في المذهب فانظر ذلك[١٩]

يسألهم ويعتمد على قولهم بعد أن يتفق على ذلك جماعة منهم، ثم نقل عن شرح السرخسي أنه يعيد وعن شمس الأئمة الحلواني: أن الشرط في وجوب الصوم والإفطار الرؤية، ولا يؤخذ فيه بقولهم، ثم نقل عن مجد الأئمة الترجماني أنه اتفق أصحاب أبي حنيفة إلا النادر

(١٣) النهر الفائق شرح كنز الدقائق / ابن نجيم (٢/١٠)

(١٤) ونقل ابن عابدين عن بعض الحنفية ذلك قال: وفي الاشباه والنظائرقال بعض اصحابنا بالاعتماد على المنجمين.(رسائل ابن عابدين ١/٣٧٧)

(١٥) المشهور في المذهب. لا يثبت بمنجم بل ولا يجوز لأحد أن يصوم بقوله (مواهب الجليل ٢/٣٨٧)

(١٦) قال ابن بشير: وقد ركن بعض أصحابنا البغداديين إِلَى أن الإنسان إِذَا تحقق عنده بالحساب إمكان الرؤية رجع إليها مَعَ الغيم قال الباجي في المنتقى (٣/ ٩) عن بعض التابعين عبد الله بن الشخير فيما نقله عنه ابن رشد في المقدمات الممهدات: (١/ ١١٩) عن ابنه مطرف هو شافعي

(١٧) ابن بزيزة التونسي فقيه مالكي أشعري صوفي تونسي (من كبار أئمة المذهب المالكي الذين اعتمد الشيخ خليل ترجيحهم في توضيحه، وكان في درجة الاجتهاد

(١٨) شيخ الإسلام أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ الدَّاوُدِيُّ الْأَسَدِي ، الأموي، الطرابلسي، التلمساني المالكي ، من أئمة الحديث الشريف وحفاظه ، وأحد فقهاء المالكية المشهورين

(١٩) شرح زروق على الرسالة ١/٤٣٧
~~~~~~

~~~~~~

وقال القرافي في الفرق الثاني والمائة بين قاعدة أوقات الصلاة: يجوز إثباتها بالحساب والآلات وكل ما دل عليها[٢٠]، وقاعدة رؤية الأهلة في الرمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب، وفيه قولان عندنا وعند الشافعية، والمشهور في المذهب عدم اعتبار الحساب

وذهب الى جواز اعتماد الحساب من المالكية ابن جبيب (مناهج التحصيل ٢/٦٨)

وشنع ابن العربي على من قال بالحساب :

ونحن لا ننكر أصل الحساب، ولا جري العادة، في تقديم المنازل ولكن لا يجوز أن يكون المراد بتأويل الحديث ما ذكر لوجهين:

- أحدهما: فما تفطن له مالك وجعله أصلاً في تأويل الحديث لمن بعده، وذلك أنه قال - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الأول: (فَاَقدُرُوا لهُ) فجاء بلفظ محتمل ثم فسَّر

---

(٢٠) والفرق هاهنا وهو عمدة الخلف والسلف أن الله تبارك وتعالى نصب زوال الشمس سببا لوجوب الظهر، وكذلك بقية الأوقات، فمن علم شيئا بأي طريق لزمه حكمه، فلذلك اعتبر الحساب المفيد القطع، وأما الأهلة فلم ينصب خروجها من شعاع الشمس سببا للصوم، بل نصب رؤية الهلال خارجا عن شعاع الشمس هو السبب، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي ولا يثبت الحكم، ويدل لذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: «صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته» ولم يقل: لخروجه عن شعاع الشمس، قال في الصلاة: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: ٧٨] أي ميلها
~~~~~~

الاحتمال في الحديث الثاني فقال: (فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ ثَلَاثِينَ) (١) فكان هذا تفسير التقدير.

- وأما الثاني فلا يجوز أن يعوَّل في ذلك على قول الحساب لا لأنه باطل ولكن صيانة لعقائد الناس أن تناط بالعلويات وأن تعلق عباداتها بتداور الأفلاك ومواقعها في الاجتماع والاستقبال، وذلك بحر عجاج إن أدخلوا فيه[٢١]

(٣) المذهب الحنبلي

قال البهوتي في كشاف القناع[٢٢] : أن صامه ل (حساب ونجوم) ولو كثرت إصابتهما (لم يجزئه) صومه، لعدم استناده لما يعول عليه شرعا

لأن النية قصد يتبع العلم وما لا يعلمه ولا دليل على وجوده لا يصح قصده

(٢١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٤٨٤

(٢٢) كشاق القناع ٢/٣٠٣

(٤) . المذهب الشافعي[٢٣] :

المعتمد لا يجوز ثبوت الشهر بالحساب وقال الحافظ ابن حجر الهيتمي : ولا يجوز لأحد تقليدهما (من يعمل بالحساب) نعم لهما العمل بعلمهما (يفتصر على نفسه) ولكن لا يجزئهما عن رمضان كما صححه في المجموع[٢٤] **والمعتمد الاجزاء**[٢٥]وفي التحفة قال: الذي يتجه أن الحساب إن اتفق أهله على أن مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر، ردت الشهادة، وإلا فلا[٢٦].

وسئل الشهاب الرملي عن المرجّح من جواز عمل الحاسب بحسابه في الصوم هل محله إذا قطع بوجوده ورؤيته أم

---

(٢٣) وقد نقل الخلاف عن ابن سريج النوويّ في المجموع ٦/ ٢٧٩ وقال بجواز ذلك أيضًا السبكي في فتاويه ١/ ٢١٩ كما في هذا المصنف

(٢٤) تحفة المحتاج ٣/٣٧٣

(٢٥) ذكر الشهاب الرملي ووافقه الطبلاوي الكبير على الوجوب والإجزاء ولهما العمل بالحساب والتنجيم أيضا في الفطر آخر الشهر إذ المعتمد أن لهما ذلك في أوله وأنه يجزئهما عن رمضان وأن قضية وجوب العمل بالظن أنه يجب عليهما ذلك وكذا من أخبراه إذا ظن صدقهما اهـ وقياس الوجوب إذا ظن صدقهما الوجوب إذا لم يظن صدقا ولا كذبا وهما عدلان كما في نظائر ذلك أي ما لم يعتقد خطأه بموجب قام عنده (حاشية الشرواني على التحفة ٣/٣٧٣)

ويعتذر عن نقل ابن حجر عن النووي : وكلام المجموع ليس نصا في تصحيح ذلك وإنما هو ظاهر فيه فإنه أخذ ذلك من كلام الرافعي وسكت عليه وكأنه إنما لم يعترضه لما سيصرح به في الكلام على النية

(٢٦) إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٢٤٣)

بوجوده وإن لم يجوز رؤيته فإن أئمتهم قد ذكروا للهلال ثلاث حالات

١. حالة يقطع فيها بوجوده وبامتناع رؤيته

٢. حالة يقطع فيها بوجوده ورؤيته

٣. حالة يقطع فيها بوجوده ويجوزون رؤيته

فأجاب بأن عمل الحاسب شامل للحالات الثلاث (اي لا يجوز)[٢٧]

ونقل الخلاف : عن السبكي كما في هذا التصنيف وعن ابن سريج الشافعي[٢٨] في تفريقه بين من يعرف ذلك ومن لا يعرفه وروي عن مُطرف بن عبد الله بن الشخير[٢٩] أنه كان يعتبر الهلال إذا غم بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب. وروي[٣٠] مثل ذلك عن الشافعي[٣١] - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - في رواية[٣٢]

---

(٢٧) قال الشرواني في حاشيته على التحفة (٣/٣٧٣) : ينبغي الجزم بعدم جواز عمل الحاسب بحسابه في الحالة الأولى وأما الحالة الثالثة فينبغي أنها مثل الأولى في عدم الجواز

(٢٨) الحافظ الثقة أبو جعفر بن أبي سريج الرازي المقري إمام الشافعية في عصره ، ولد سنة ٢٤٩ هـ في بغداد ، وتوفي فيها ٣٠٦ هـ ، (شرح السنة ٦/ ٢٣٠)

(٢٩) قال ابن حبان: ولد على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكان من عباد أهل البصرة وزهّادهم

(٣٠) حكى ابن شريح عن الشافعي، رضي الله تعالى عنه، أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر، ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغم عليه، جاز له أن يعتقد الصوم ويبيته ويجزيه (عمدة القاري ١٠/٣٧١)

وابن قتيبة من المحدثين[٣٣]

اي ان تقييد ذلك كان في حالة تلبد السماء بالغيوم يوم التاسع والعشرين من شعبان فالتقدير هما يجوز.

وقال البصري والرشيدي بجواز عمل الحاسب بحسابه مطلقا[٣٤] ما نصه فإن ظاهره الاكتفاء بالعلم وأنه المراد بالرؤية في النصوص فإذا حصل العلم بوجوده كفى.

وجرى الرملي في شرح العباب على ما قاله السبكي فقال ما نصه وهو متجه؛ لأن الكلام فيما إذا اتفق الحساب على الاستحالة وعلى أن مقدماتها قطعية فإذا فرض وقوع ذلك لم تقبل الشهادة بالرؤية؛ لأن شرط المشهود به إمكانه عقلا وعادة وشرعا

وإن كان الرائي حديد البصر ، وإن قال المنجمون: إن الحساب القطعي قد دل على عدم إمكان الرؤية، قال القليوبي بأنها لا تقبل شهادته حينئذ وحده.

---

(٣١) والمعروف والمشهور عنه أنه لا يصام إلا برؤية فاشية أو شهادة عادلة كالذي عليه الجمهور ونقل ذلك كما قال ابن عبدالبر (فتح الباري ٤/ ١٢٢)

(٣٢) المقدمات الممهدات ١/٢٥٠

(٣٣) فتح الباري(٦/١٤٨)

(٣٤) من جوّز العمل للحاسب فانه اباح الفعل بغض النظر عن القيد هذا فاصبح المجوزون للحاسب فقط مجوزين لجنس الفعل من حيث الدلالة والمقتضى

وقال الامام الجويني امام الحرمين كما في شرح المحلي على منهاج الطالبين بحاشية القليوبي[٣٥] : اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين[٣٦]. أهـ وان تعذره بالشرع اذ مناط الثبوت هو الرؤية

وتبع السبكي في هذا ابن العراقي [٣٧]

وتبعه كذلك الامام الأذرعي[٣٨] لكن توقف فيما إذا شهد عدلان بالرؤية وقال أهل الحساب: لا تمكن فتقبل شهادتيهما وتقدم

(٣٥) حاشية القليوبي (٢/٦٤)

(٣٦) على هذا الاساس يكون صحيحا انه لا عبر باختلاف المطالع كما هو قول الجمهور المالكية جعلوا رؤية الهلال في بلد من البلاد سببا لوجوب الصوم على جميع أقطار الأرض ووافقتهم الحنابلة المعتمد عند السادة الاحناف. بخلاف الشافعية لكل قوم رؤيتهم اذا العبرة عندهم باتحاد المطالع ولا تجري هذه المسألة وفق القياس لوجود دليل من السنة (صوموا لرؤيته....

اضافة الى ذلك ما نص عليه الامام القرافي في الروق وناصر فيه مذهب الشافعية وقول للاحناف قال رحمه الله في الفروق (٢/١٨٢) :

إذا كان الهلال فيها في الشعاع وبقيت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية فما تصل الشمس إلى أفق المغرب إلا وقد خرج الهلال من الشعاع فيراه أهل المغرب ولا يراه أهل المشرق هذا أحد أسباب اختلاف رؤية الهلال وله أسباب أخر مذكورة في علم الهيئة لا يليق ذكرها هاهنا إنما ذكرت ما يقرب فهمه، وإذا كان الهلال يختلف باختلاف الآفاق وجب أن يكون لكل قوم رؤيتهم في الأهلة كما أن لكل قوم فجرهم وغير ذلك من أوقات الصلوات، وهذا حق ظاهر وصواب متعين أما وجوب الصوم على جميع الأقاليم برؤية الهلال بقطر منها فبعيد عن القواعد، والأدلة لم تقتض ذلك فاعلمه

(٣٧) فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان ٤٦٧ وهو ولي الدين العراقي أبو زرعة أحمد بن الحافظ الكبير أبي الفضل عبد الرحيم العراقي بن الحسين المعروف بابن العراقي ت ٨٢٦ هـ

على الحساب الفلكي انما يقدم الحساب ولا تقبل شهادة العدل الواحد.

وهل يجوز له أن يعمل بحساب نفسه؟

نقل الروياني عن ابن سريج أنه لم يقل بوجوب ذلك عليه وإنما قال بجوازه ، وهو اختيار القفال(٣٩) وأبي الطيب(٤٠)

قال القاضي الرّويَانِي: وكذا من عَرَفَ مَنَازِلَ القمر لا يلزمه الصَّوْمُ بِهِ في أصح الوجهين(٤١)

قال ابن حجر العسقلاني(٤٢) :

تعددت الآراء في هذه المسألة بالنسبة إلى خصوص النظر في الحساب والمنازل :

- أحدها الجواز ولا يجزئ عن الفرض
- ثانيها يجوز ويجزئ
- ثالثها يجوز للحاسب ويجزئه لا للمنجم
- رابعها يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم

---

(٣٨) الشيخ الإمام العالم شهاب الدين أبو العباس الأذرعي الشافعي، توفي ٧٨٣هـ نزيل حلب، شيخ البلاد الشمالية، وفقيه تلك الناحية، ومفتيها، والمشار إليه بالعلم فيها

(٣٩) أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي المعروف بـ "القفال الكبير" (٢٩١ هـ - ٣٦٥ هـ)

(٤٠) فتح الباري ٦/١٤٨

(٤١) الشرح الكبير للرافعي ٣/١٧٨

(٤٢) فتح الباري ٦/١٤٨

٥ خامسها يجوز لهما ولغيرهما مطلقا

وقال ابن الصباغ أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا

لذلك

كما يظهر من الاقوال المعتبرة في المذاهب الثلاثة اختلاف في هذه المسألة وقد تكون المسألة مختفية من الفقه الحنبلي لاسباب جمود اصولهم على النصوص بشكل عام وان اختلف في تصحيحها ..

وعليه يكون الحساب المبني على القطع كما هي حال علم الفلك هذه الايام بعد اختراع التلسكوبات العملاقة التي تحقق مناط الثبوت من خلال رؤية ثاقبة بعدسات دقيقة مقترنا بحسابات دقيقة .

اما الجواب على الاشكالات التي طرحها السادة الاحناف بتشبيه من يقول بذلك بمن اتى عرافا او كاهنا وكقول السادة المالكية لمظنة ايهام العوام انه يعلم بالغيب فقد كفانا مؤونة الرد كما حرره ضابط المذهب الحنفي العلامة ابن عابدين[٤٣]

---

(٤٣) رد المحتار ١/٤٣ قال : وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية أن علم النجوم في نفسه حسن غير مذموم

~~~~~~

وقيّد ذلك إذا ادّعى أصحابه أنهم يعلمون الغيب بأنفسهم منه، أو أن لها تأثيرا على الحوادث بذاتها. قلت فهذا شرك في جناب الربوبية ولا اجد أحد من المسلمين يبيحه تحت اي تأويل كان..
~~~~~~

~~~~~~

الخلاصة :

ملخص ما أصّله الامام السبكي في هذا التصنيف :

إذا دَلَّ الْحِسَابُ عَلَى عَدَمِ إمْكَانِ الرُّؤْيَةِ فِيهَا فَشَهِدَ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ عَلَى رُؤْيَتِهِ مَعَ احْتِمَالِ قَوْلِهِمَا بِجَمِيعِ مَا قَدَّمْنَاهُ فَلَا أَرَى قَبُولَ هَذِهِ الْبَيِّنَةِ أَصْلًا وَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِهَا.

وقال ان الشرع لم يقطع بعدم استعمال الحساب ولم يبطل الشرع العمل بالحساب على الاطلاق :

واستدل لذلك:

١. ان الحساب يجري في الصلاة والفرائض اتفاقا بين المذاهب الاربعة ولا خلاف في ذلك

٢. ان الحساب يقدم على الرؤية في اليوم الثلاثين لانها اصبحت في معنى الرؤية وهذا استصحاب الاصل فيه انه لا يمكن ان يكون الشهر واحد وثلاثين باي حال من الاحوال

٣. الحساب قطعي لا ظني منشؤه الاستقراء والعادة التي اجراها الله في نظام الكون وليس الذي مقدماته عقلية كالبراهين

٤. الْإِمْكَانَ شَرْطٌ فِي الْمَشْهُورِ بِهِ مع التحوط في مَرَاتِبِ الْإِمْكَانِ فِيهِ
~~~~~~

~~~~~~

١. الامكـان او عدمـه : الْقَطْـعُ بِأَحَـدِ الطَّـرَفَيْنِ مُـسْتَنَدُهُ الْعَادَةُ

٢. العادة : العلم بوقوعه على وجه مخصوص في الحال، يقتضى اعتقـاد أنـه لـو وقـع، لما وقـع إلا على ذلـك الوجه؛ وهذا عين الاستصحاب

٣. من حيث الامكان : مَرَاتِبُ مَا يَقُولُهُ الْحِسَابُ فِي ذَلِكَ مُتَفَاوِتَةٌ مِنْهَا :

٤. مـا يَقْطَعُـونَ بِعَـدَمِ إمْكَـانِ الرُّؤْيَـةِ فِيـهِ فَهَـذَا لَا رَيْـبَ عِنْدَنَا فِي رَدِّ الـشَّهَادَةِ بِـهِ إذَا عَرَفَـهُ الْقَاضِي بِنَفْسِهِ أَوْ اعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَثِقُ بِهِ، وَيَظْهَرُ أَنْ يَكْتَفِيَ فِيهِ بِإِخْبَارِ وَاحِدٍ مَوْثُـوقٍ بِـهِ وَيَعْلَمُـهُ أَمَّـا اثْنَـانِ فَـلَا شَـكَّ فِيهِمَا،

٥. مَا لَا يَقْطَعُونَ فِيهِ بِعَدَمِ الْإِمْكَانِ وَلَكِنْ يَسْتَعِدُّونَ فَهَذَا مَحَلُّ النَّظَرِ فِي حَالِ الـشُّهُودِ وَحِدَّةِ بَصَرِهِمْ وَيَرَى أَنَّهُمْ مِنْ احْتِمَالِ الْغَلَطِ وَالْكَذِبِ يَتَفَاوَتُ ذَلِكَ تَفَاوُتًا كَبِيرًا وَمَرَاتِبَ كَثِيرَةً

٥. ترجيح الحكم وتقديم المستحيل في العادة على الممكن في العقل وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُمْكِنًا فِي الْعَقْلِ لَكِنَّهُ مُسْتَحِيلٌ فِي الْعَادَةِ
~~~~~~

١. رد الشاهد الواحد الذي يتعارض مع الحساب

٢. تَجْوِيزُ الْكَذِبِ وَالْغَلَطِ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ أَوْلَى مِنْ تَجْوِيزِ انْخِرَامِ الْعَادَةِ

٦. الْمُسْتَحِيلُ الْعَقْلِيُّ لَا يُقْبَلُ الْإِقْرَارُ بِهِ وَلَا الشَّهَادَةُ فَكَذَلِكَ الْمُسْتَحِيلُ الْعَادِيُّ

٧. المستحيل في العادة مقدم على الممكن في العقل

٨. اذا تعارض المستحيل في العادة على الممكن عقلا يكون كالتَّعَارُضَ الْمُعْتَبَرَ يَحْصُلْ رُجْحَانٌ مِنْ دَلِيلٍ آخَر وهنا هُنَا اسْتِصْحَابُ الْأَصْلِ مُرَجِّحٌ

٩. التَّجْوِيزَ الْعَقْلِيَّ مَعَ الِاسْتِحَالَةِ الْعَادِيَّةِ لَا اعْتِبَارَ بِهِ

١٠. قول الفقهاء : إنَّ الصَّحِيحَ عَدَمُ الْعَمَلِ بِالْحِسَابِ يعني فِيمَا إذَا دَلَّ الْحِسَابُ عَلَى إنْكَارِ الرُّؤْيَةِ وليس العكس

١١. الْمَقْصُودَ وُجُودُ الْهِلَالِ وَإِمْكَانُ رُؤْيَتِهِ كَمَا فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ إذَا دَلَّ الْحِسَابُ عَلَيْهَا فِي يَوْمِ الْغَيْمِ

١٢. الحساب قطعي لا من حيث المقدمات والنتائج كالبراهين العقلية انما يستدل به من حيث العادة الكونية والشهادة ظنية فيقدم القطعي على الظني.

١٣. وجوب التثبت من الخبر لا من قبل الشاهد !! فالاشكال ليس من جهة الشاهد بل تحقيق الحكم بالتثبت والبينة

المـأمورين بهـا وَالْبَيِّنَـةُ شَـرْطُهَا أَنْ يَكُـونَ مَـا شَـهِدْت بِـهِ مُمْكِنًا حِسًّا وَعَقْلًا وَشَرْعًا لان الشرع لا ياتي بالمستحيلات

١٤. قـد يكـون الـشاهد عـدلا لكنـه لـيس ضـبطا فيـشتبه عليـه فيَرَى مَا يَظُنُّهُ هِلَالًا وَلَيْسَ بِهِلَالٍ أَوْ تُرِيهِ عَيْنُهُ مَا لَمْ يَرَ او لظنه بحصول الاجر في ذلك

١٥. عـدم وجـود نـص يلزمنـا ان نقبـل الـشاهدين وجوبـا سَـوَاءٌ كَانَ الْمَشْهُودُ بِـهِ صَحِيحًا أَوْ بَـاطِلًا .. لا يوجـد نَـصٌّ عَلَى قَبُـولِ الـشَّهَادَةِ مُطْلَقًـا وَإِنَّمَـا الـنَّصُّ فِي الرُّؤْيَـةِ ونظيره مسألة الولد لففراش

١٦. لا يترتب الـصوم وعدمه واحكام الـشهر على الخبر فلم يقل صُومُوا إذَا أَخْبَرَكُمْ مُخْبِرٌ..

١٧. اذا حـصل الـشك في يـوم الثلاثين بين صـوم من رمـضان او صـوم على انـه شـعبان جـائز؛ فمقتـضى القيـاس الـصوم من رمضان وهو حرام وَهَذَا أَدَلُّ دَلِيلٍ فِي مَسْأَلَتِنَا عَلَى أَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْأَصْلِ أَوْلَى

١٨. الِاسْتِصْحَابَ يَكْفِي فِي التَّمَسُّكِ بِهِ وَيَبْقَى رُجْحَانُ الـصَّوْمِ فِيـهِ مِـنْ جِهَـةِ كَثْرَةِ الْأَجْـرِ الْمَوْعُـودِ فِيـهِ وَانْـدِفَاعِ الْمُعَـارِضِ بِالِاسْتِصْحَابِ.

١٩. الثبوت حكم بِقَبُولِ الْبَيِّنَةِ وَلَيْسَ بِحُكْمٍ بِالْمَشْهُودِ بِهِ

~~~~~~

٢٠. إِكْمَالِ ثَلَاثِينَ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ فَهِمْنَا الْمَعْنَى وَهُوَ طُلُوعُ الْهِلَالِ وَإِمْكَانُ رُؤْيَتِهِ وَهُمَا حَاصِلَانِ بِالْهِلَالِ فِي لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ ... فالخلاف هنا أَنَّ النَّظَرَ إِلَى اللَّفْظِ أَوْ الْمَعْنَى

   ١. فَمَنْ اعْتَبَرَ اللَّفْظَ مَنَعَ دَلَالَةَ مَفْهُومِ قَوْلِهِ «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»
   ٢. وَمَنْ اعْتَبَرَ الْمَعْنَى قَالَ: الْحَدِيثُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ وَأَشَارَ إِلَى الْعِلَّةِ فَإِذَا وُجِدَتْ وَلَوْ نَادِرًا اُتُّبِعَتْ

٢١. «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» مَقْصُودُهُ بَيَانُ الشَّهْرِ الشَّرْعِيِّ الْعَرَبِيِّ وَمُخَالَفَةُ مَا يَفْهَمُهُ مِنْهُ أَهْلُ الْحِسَابِ لَا إِبْطَالَ حِسَابِهِمْ جُمْلَةً بَلْ بَيَانُ أَنَّهُ تَارَةً ثَلَاثُونَ وَتَارَةً تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا رَدَّ فِيهِ عَلَى مَنْ قَالَ بِجَوَازِ الصَّوْمِ بِالْحِسَابِ لِأَنَّهُ مَا خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ
~~~~~~

~~~~~~

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ(٤٤) - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

المسألة : لَا نَقُولُ الشَّرْعُ أَلْغَى قَوْلَ الْحِسَابِ مُطْلَقًا

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} [البقرة: ١٨٩] وَالْمَوَاقِيتُ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى الْهِلَالِ وَمَعْرِفَةُ دُخُولِ الشَّهْرِ شَرْعًا(٤٥) :

١. مِيقَاتُ صَلَاةِ الْعِيدِ
٢. وَالزَّكَاةِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ
٣. وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَالْفِطْرِ مِنْهُ
٤. وَصِيَامِ الْأَيَّامِ الْبِيضِ وَعَاشُورَاءَ
٥. وَكَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ
٦. وَصِيَامِ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ
٧. وَمَعْرِفَةِ سِنِّ شَاةِ الزَّكَاةِ وَأَسْنَانِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِيهَا
٨. وَالِاعْتِكَافِ فِي النَّذْرِ
٩. وَالْحَجِّ وَالْوُقُوفِ

---

(٤٤) تقي الدين آخر المجتهدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي - تغمده الله برحمته

(٤٥) [اسباب اهتمام المسلمين بالاهلة لكل شهر وثبوت الشهر]
~~~~~~

١٠. وَالْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ وَالْهَدْيِ
١١. وَالْآجَالِ وَالسَّلَمِ
١٢. وَالْبُلُوغِ
١٣. وَالْمُسَاقَاةِ
١٤. وَالْإِجَارَةِ
١٥. وَاللُّقَطَةِ
١٦. وَأَجَلِ الْعُنَّةِ وَالْإِيلَاءِ
١٧. وَكَفَّارَةِ الْوِقَاعِ وَالظِّهَارِ
١٨. وَالْقَتْلِ بِالصَّوْمِ
١٩. وَالْعِدَّةِ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَفِي الْآيِسَةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ
٢٠. وَالرَّضَاعِ وَلُحُوقِ النَّسَبِ
٢١. وَكِسْوَةِ الزَّوْجَةِ
٢٢. وَالدِّيَاتِ

وَغَيْرِ ذَلِكَ فَكَانَ مِنْ الْمُهِمِّ صَرْفُ بَعْضِ الْعِنَايَةِ إلَى ذَلِكَ(٤٦)

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ(٤٧) لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا عَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ وَالشَّهْرُ

---

(٤٦) قلت : وهذه بمثابة اسباب اهتمام المسلمين بالاهلة لكل شهر وثبوت الشهر

(٤٧) (أمية) ، نسبة إلى الأم، لأن المرأة هذه صفتها غالبة، وقيل: أراد أمة العرب لأنها لا تكتب، وقيل: معناه باقون على ما ولدت عليها الأمهات، وقال الداودي: أمة أمية لما تأخذ عن كتب الأمم قبلها، إنما أخذت عما جاءه الوحي من الله، عز وجل، وقيل: منسوبون إلى أم القرى مكة

هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –

وَقَدْ تَأَمَّلْت هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْت مَعْنَاهُ إلْغَاءَ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْهَيْئَةِ وَالْحِسَابِ مِنْ أَنَّ الشَّهْرَ عِنْدَهُمْ عِبَارَةٌ عَنْ مُفَارَقَةِ الْهِلَالِ شُعَاعَ الشَّمْسِ[٤٨] فَهُوَ أَوَّلُ الشَّهْرِ عِنْدَهُمْ وَيَبْقَى الشَّهْرُ

قال الخطابي: إنما قيل لمن لا يكتب ولا يقرأ أمي لأنه منسوب إلى أمة العرب، وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤون، ويقال إنما قيل له أمي على معنى أنه باق على الحال الذي ولدته أمه لم يتعلم قراءة ولا كتابة.شرح السنة ٦/ ٢٢٩ - ٢٣٠.

والمراد بالكتابة والحساب هنا كتابة حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك شيئا إلا النذر اليسير فرفع عنهم الحرج صلى الله عليه وسلم بان ربط الثبوت في الرؤية. واذا غمّ الهلال قال اكملوه ثلاثين وهذا كله من مقاصد الشريعة في رفع الحرج والتيسيير على الناس في عباداتهم مما يلحق بها مشقة غالبا

(٤٨) قال القرافي في الفروق (٢/١٧٩) :

وأما الأهلة فلم ينصب صاحب الشرع خروجها من الشعاع سببا للصوم بل رؤية الهلال خارجا من شعاع الشمس هو السبب، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي فلا يثبت الحكم، ويدل على أن صاحب الشرع لم ينصب نفس خروج الهلال عن شعاع الشمس سببا للصوم قوله - صلى الله عليه وسلم - «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» ولم يقل لخروجه عن شعاع الشمس، كما قال تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: ٧٨] ثم قال «فإن غم عليكم» أي خفيت عليكم رؤيته «فاقدروا له» في رواية «فأكملوا العدة ثلاثين» فنصب رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين، ولم يتعرض لخروج الهلال عن الشعاع،.وأما قوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: ١٨٥] فلا دلالة فيه على هذا المطلوب قال أبو علي؛ لأن شهد لها ثلاث معان شهد بمعنى حضر ومنه شهدنا صلاة العيد، وشهد بدرا، وشهد بمعنى أخبر ومنه شهد عند الحاكم أي أخبره بما يعلمه، وشهد بمعنى علم ومنه قوله تعالى {والله على كل شيء شهيد} [المجادلة: ٦] أي عليم وهو في الآية بمعنى حضر قال وتقدير الآية فمن حضر منكم المصر في الشهر فليصمه أي حاضرا مقيما احترازا من المسافر فإنه لا يلزمه

إِلَى أَنْ يَجْتَمِعَ مَعَهَا وَيُفَارِقَهَا فَالشَّهْرُ عِنْدَهُمْ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَهَذَا بَاطِلٌ فِي الشَّرْعِ قَطْعًا لَا اعْتِبَارَ بِهِ فَأَشَارَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِأَنَّا أَيْ الْعَرَبُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، أَيْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ الْكِتَابَةُ وَلَا الْحِسَابُ.

فَالشَّرْعُ فِي الشَّهْرِ مَا بَيْنَ الْهِلَالَيْنِ وَيُدْرَكُ ذَلِكَ إِمَّا :

١. بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ
٢. وَإِمَّا بِكَمَالِ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ

وَاعْتِبَارُهُ إِكْمَالُ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْتَظِرُونَ بِهِ الْهِلَالَ وَأَنَّ وُجُودَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُعْتَبَرٌ بِشَرْطِ إِمْكَانِ الرُّؤْيَةِ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ النَّبِيُّ - ﷺ - ذَلِكَ لَكَانَ إِذَا فَارَقَ الشُّعَاعَ مَثَلًا قَبْلَ الْفَجْرِ يَجِبُ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - ذَلِكَ وَلَمْ يَجْعَلْ الصَّوْمَ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الْقَابِلِ، وَهَذَا مَحَلٌّ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَثَمَّ مَحَلٌّ آخَرُ اخْتَلَفُوا فِيهِ يُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ الْحَدِيثِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْتَذَرَ عَنْهُ

الصوم، وإذا كان شهد بمعنى حضر لا بمعنى شاهد ورأى لم يكن فيه دلالة على اعتبار الرؤية ولا على اعتبار الحساب أيضا فإن الحضور في الشهر أعم من كونه ثبت بالرؤية أو بالحساب فلأجل هذا الفرق قال الفقهاء رحمهم الله تعالى إن كان هذا الحساب غير منضبط فلا عبرة به، وإن كان منضبطا لكنه لم ينصبه صاحب الشرع سببا فلم يجب به صوم والحق من ترديد الفقهاء - رحمهم الله - هو القسم الثاني دون الأول

[مسألة] : إِذَا دَلَّ الْحِسَابُ عَلَى أَنَّهُ فَارَقَ الشُّعَاعَ وَمَضَتْ عَلَيْهِ مُدَّةٌ يُمْكِنُ أَنْ يُرَى فِيهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ[٤٩]

فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ الصَّوْمِ بِذَلِكَ وَفِي وُجُوبِهِ عَلَى الْحَاسِبِ وَعَلَى غَيْرِهِ أَعْنِي فِي الْجَوَازِ عَلَى غَيْرِهِ

١.فَمَنْ قَالَ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ عَلَيْهِ وَبِعَدَمِ الْجَوَازِ فَقَدْ يَتَمَسَّكُ بِالْحَدِيثِ وَيَعْتَضِدُ بِقَوْلِهِ - ﷺ - «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا[٥٠] لَهُ» وَفِي رِوَايَةٍ «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»[٥١] وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ

٢. وَمَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ اعْتَقَدَ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ وُجُودُ الْهِلَالِ وَإِمْكَانُ رُؤْيَتِهِ كَمَا فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ إذَا دَلَّ الْحِسَابُ عَلَيْهَا فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، وَهَذَا الْقَوْلُ قَالَهُ كِبَارٌ وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ الْأَوَّلُ لِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ.

(٤٩) اتفق الفقهاء ان الرؤية الممكنة للهلال تكون بعد ١٦ ساعة تقريبا من تولده

(٥٠) قدروا عدده باستيفاء عدد الثلاثين.

اختلف أهل العلم في معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «فاقدروا له» فذهب مالك إلى أن قوله - عليه الصلاة والسلام - في الحديث الثاني: «فأكملوا العدد» مفسر له. اي تفسير حديث ابن عمر بحديث ابن عباس؛ لأن التقدير يكون بمعنى التمام، قال الله تعالى: {قد جعل الله لكل شيء قدرا} أي تماما. وهو قول السادة الاحناف (المبسوط للسرخسي ٣/٧٨)

والاخرون قالوا: بقوله صلى الله عليه وسلم: ذلك هو الاطلاع عليه في الحساب.

(٥١) الموطأ ١/ ٢٨٧.

وَلَيْسَ ذَلِكَ رَدًّا لِلْحِسَابِ(!) فَإِنَّ الْحِسَابَ إِنَّمَا يَقْتَضِي الإِمْكَانَ وَمُجَرَّدُ الإِمْكَانِ لَا يَجِبُ أَنْ يُرَتَّبَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ فتَرْتِيبُ الْحُكْمِ لِلشَّارِعِ.

وَقَدْ رَتَّبَهُ عَلَى الرُّؤْيَةِ وَلَمْ تَخْرُجْ عَنْهُ إِلَّا إِذَا كَمُلَتْ الْعِدَّةُ[٥٢]، الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ أَنَّ الْغَلَطَ قَدْ يَحْصُلُ هُنَا كَثِيرًا بِخِلَافِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ يَحْصُلُ الْقَطْعُ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ غَالِبًا

[أما] الْخِلَافُ

إِذَا دَلَّ الْحِسَابُ[٥٣] عَلَى إِمْكَانِ الرُّؤْيَةِ وَلَمْ يُرَ؟

[الجواب] : فَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ أَنَّ :

١. السَّبَبَ إِمْكَانُ الرُّؤْيَةِ
٢. السَّبَبَ نَفْسُ الرُّؤْيَةِ أَوْ إِكْمَالُ الْعِدَّةِ

(٥٢) قلنا ان تقييد الثبوت لدى الجمهور بشيئين الرؤية او العدد ثلاثين يوما لذلك فثبوت بالعدد هو بمثابة معنى الرؤية لان علة الرؤية الحقيقية هو العلم بالوجود كما هو مقررات عقائد اهل السنة والعلم هنا متحقق يقينا وهذا يندرج تحت قاعدة اصولية متفق عليها (العادة محكمة.) : اي أن الله اجرى قدرته على العادة فيما يجري من القمر بالا يزيد على ثلاثين يوما فلن يكون هناك واحد وثلاثين لذلك تجعل حكما لإثبات حكم شرعي وعليه يكون في معنى الرؤية.

(٥٣) الحساب : أن قوس القمر في تلك الليلة مرتفع بحيث إنه يرى ثبت الشهر وإلا فلا والثبوت بالنسبة لذلك الحاسب لسير القمر ولمن يصدقه في حسابه

وَالثَّانِي هُوَ الْأَصَحُّ ؛ وَعَلَى كِلَا الْوَجْهَيْنِ لَيْسَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحِسَابُ مَحْكُومًا عَلَيْهِ بِالْبُطْلَانِ وَقَدْ يَكُونُ فِي نَفْسِهِ بِحَيْثُ تَنْتَهِي مُقَدِّمَاتُهُ إلَى الْقَطْعِ وَقَدْ لَا تَنْتَهِي إلَى ذَلِكَ بِحَسْبِ مَرَاتِبِ بُعْدِهِ عَنْ الشَّمْسِ وَقُرْبِهِ.

وَهَهُنَا صُورَةٌ أُخْرَى وَهُوَ أَنْ

[مسألة] : يَدُلَّ الْحِسَابُ عَلَى عَدَمِ إمْكَانِ رُؤْيَتِهِ وَيُدْرَكُ ذَلِكَ بِمُقَدَّمَاتٍ قَطْعِيَّةٍ وَيَكُونُ فِي غَايَةِ الْقُرْبِ مِنْ الشَّمْسِ

فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يُمْكِنُ فَرْضُ رُؤْيَتِنَا لَهُ حِسًّا لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ(٥٤)

١.فَلَوْ أَخْبَرَنَا بِهِ مُخْبِرٌ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَحْتَمِلُ خَبَرُهُ الْكَذِبَ أَوْ الْغَلَطَ فَالَّذِي يُتَّجَهُ قَبُولُ هَذَا الْخَبَرِ وَحَمْلُهُ عَلَى الْكَذِبِ أَوْ الْغَلَطِ

٢. وَلَوْ شَهِدَ بِهِ شَاهِدَانِ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا [كذلك]

لِأَنَّ الْحِسَابَ قَطْعِيٌّ(٥٥) وَالشَّهَادَةَ وَالْخَبَرَ ظَنِّيَّانِ وَالظَّنُّ لَا يُعَارِضُ الْقَطْعَ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْهِ(٥٦)

---

(٥٤) لو شهد عدلان برؤية الهلال، وقال أهل الحساب: إنه لا يمكن رؤيته قطعا - قال السبكي وغيره من الشافعية: إنه لا تقبل الشهادة؛ لأن الحساب أمر قطعي والشهادة ظنية، والظن لا يعارض القطع

وَالْبَيِّنَةُ شَرْطُهَا أَنْ يَكُونَ مَا شَهِدْت بِهِ مُمْكِنًا حِسًّا وَعَقْلًا وَشَرْعًا

فَإِذَا فُرِضَ دَلَالَةُ الْحِسَابِ قَطْعًا عَلَى عَدَمِ الْإِمْكَانِ اسْتَحَالَ الْقَبُولُ شَرْعًا لِاسْتِحَالَةِ الْمَشْهُودِ بِهِ [لان] :

١. الشَّرْعُ لَا يَأْتِي بِالْمُسْتَحِيلَاتِ

٢. وَلَمْ يَأْتِ لَنَا نَصّ مِنْ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ شَاهِدَيْنِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا سَوَاءٌ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ صَحِيحًا أَوْ بَاطِلًا (٥٧)

---

(٥٥) إن الله سبحانه أجرى عادة القمر وحركات الأفلاك وانتقالات الكواكب السبعة على نظام واحد طول الدهر، وكذلك الفصول الأربعة، والعوائد إذا استمرت أفادت القطع ؛ فالقطع الحاصل فيه إنما هو لأجل العادة، وإذا حصل القطع بالحساب فينبغي أن يعتمد عليه

(٥٦) انظر شرحها من الامام في ص ٣١

(٥٧) في هذه الحالة يكون تعامل اهل السنة ضمن قاعدة الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل على التحريم لان التحريم من الشرع ولا يجوز الا بنص صريح صحيح قطعي الدلالة؛ فلو لم تكن بنص وجب ان تكون ضمن العلة التي من أجلها حرمت وإلا فيعرفون حكمها بقياس أو استصحاب أو غير ذلك وتلحق بالمسكوت عنه ويظهر أثر الخلاف في المسكوت عنه، والأصل في المسكوت عنه الإباحة، ويتفق على ذلك الأصوليون من كل المذاهب الاربعة (وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها)

قال السيوطي لقوله صلى الله عليه وسلم «ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئا» أخرجه البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء بسند حسن

. وروى الطبراني أيضا من حديث أبي ثعلبة «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها» وفي لفظ «وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة لكم فاقبلوها»

٣. وَلَا يَتَرَتَّبُ وُجُوبُ الصَّوْمِ وَأَحْكَامُ الشَّهْرِ عَلَى مُجَرَّدِ الْخَبَرِ أَوْ الشَّهَادَةِ حَتَّى إنَّا نَقُولُ: الْعُمْدَةُ قَوْلُ الشَّارِعِ صُومُوا إذَا أَخْبَرَكُمْ مُخْبِرٌ! فَإِنَّهُ لَوْ وَرَدَ ذَلِكَ قَبِلْنَاهُ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ لَكِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَأْتِ قَطُّ فِي الشَّرْعِ بَلْ:

وَجَبَ عَلَيْنَا التَّبَيُّنُ فِي قَبُولِ الْخَبَرِ حَتَّى نَعْلَمَ حَقِيقَتَهُ أَوَّلًا.

وَلَا شَكَّ أَنَّ بَعْضَ مَنْ يَشْهَدُ بِالْهِلَالِ

١. قَدْ لَا يَرَاهُ وَيُشْتَبَهُ عَلَيْهِ أَوْ يَرَى مَا يَظُنُّهُ هِلَالًا وَلَيْسَ بِهِلَالٍ أَوْ تُرِيهِ عَيْنُهُ مَا لَمْ يَرَ
٢. أَوْ يُؤَدِّي الشَّهَادَةَ بَعْدَ أَيَّامٍ وَيَحْصُلُ الْغَلَطُ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي رَأَى فِيهَا
٣. أَوْ يَكُونُ جَهْلُهُ عَظِيمًا يَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَعْتَقِدَ فِي حَمْلِهِ النَّاسَ عَلَى الصِّيَامِ أَجْرًا
٤. أَوْ يَكُونَ مِمَّنْ يَقْصِدُ إثْبَاتَ عَدَالَتِهِ فَيَتَّخِذُ ذَلِكَ وَسِيلَةً إلَى أَنْ يُزَكَّى وَيَصِيرَ مَقْبُولًا عِنْدَ الْحُكَّامِ

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ قَدْ رَأَيْنَاهَا وَسَمِعْنَاهَا.

~~~~~~

الحكم الفقهي : الاستصحاب[٥٨]

اي بقاء الحكم على الاصل

فَيَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ إذَا جَرَّبَ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ بِخَبَرِ مَنْ يَثِقُ بِهِ أَنَّ دَلَالَةَ الْحِسَابِ عَلَى عَدَمِ إمْكَانِ الرُّؤْيَةِ أَنْ لَا يَقْبَلَ هَذِهِ الشَّهَادَةَ وَلَا يُثْبِتَ بِهَا وَلَا يَحْكُمَ بِهَا، وَيُسْتَصْحَبُ الْأَصْلُ فِي بَقَاءِ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ مُحَقَّقٌ حَتَّى يَتَحَقَّقَ خِلَافُهُ ؛

وَلَا نَقُولُ الشَّرْعُ أَلْغَى قَوْلَ الْحِسَابِ مُطْلَقًا وَالْفُقَهَاءُ قَالُوا: لَا يُعْتَمَدُ فَإِنَّ ذَلِكَ إنَّمَا قَالُوهُ فِي عَكْسِ هَذَا، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ الَّتِي حَكَيْنَا فِيهَا الْخِلَافَ أَمَّا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فَلَا وَلَمْ أَجِدْ فِي هَذِهِ نَقْلًا وَلَا وَجْهَ فِيهَا لِلِاحْتِمَالِ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُهُ.

وَرَأَيْت إمَامَ الْحَرَمَيْنِ فِي النِّهَايَةِ[٥٩] لَمَّا تَكَلَّمَ فِيهَا

---

(٥٨) دليل سواء كان الاستصحاب في أمر وجودي، أو عدمي، عقلي، أو شرعي

(٥٩) كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب يعد من أهم كتب المذهب، وقد اعتمده فقهاء الشافعية، وأخذوا منه، ووضعوا له المختصرات والشروح وهو أكبر كتاب في الفقه الشافعي، للامام أبي المعالي الجويني، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، وهو شرح لمختصر المزني، جمع فيه مؤلفه محتوى المذهب الشافعي، بطريق التحقيق فيه، .
~~~~~~

~~~~~~

[مسألة] : إِذَا رُئِيَ الْهِلَالُ فِي مَوْضِعٍ وَلَمْ يُرَ فِي غَيْرِهِ فلِلْأَصْحَابِ(٦٠) فِيهِ وَجْهَانِ هَلْ تُعْتَبَرُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ أَوْ الْمُطَالِعُ ؟ جَزَمَ [امام الحرمين الجويني] بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ وَذَكَرَ الْمُطَالِعُ عَلَى وَجْهِ الِاحْتِمَالِ لَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْهُ ثُمَّ رَدَّهُ بِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَرْصَادِ وَالتُّمُودَرَاتِ، وَفَرَضَ ذَلِكَ فِي دُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ بِانْخِفَاضٍ وَارْتِفَاعٍ؛ وَهَذَا الْفَرْضُ الَّذِي قَدْ فَرَضَهُ نَادِرٌ فَإِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ وَحَكَمَ حَاسِبٌ بِعَدَمِ الْإِمْكَانِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ :

احْتَمَلَ أَنْ يُقَالَ بِعَدَمِ تَعَلُّقِ الْحُكْمِ

وَاحْتَمَلَ أَنْ يُقَالَ إنَّمَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ كَالْبَلَدِ الْوَاحِدِ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ.

وَمَسْأَلَتُنَا هَذِهِ فِي قُطْرٍ عَظِيمٍ وَأَقَالِيمَ دَلَّ الْحِسَابُ عَلَى عَدَمِ إمْكَانِ الرُّؤْيَةِ فِيهَا فَشَهِدَ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ عَلَى رُؤْيَتِهِ مَعَ احْتِمَالِ قَوْلِهِمَا بِجَمِيعِ مَا قَدَّمْنَاهُ فَلَا أَرَى قَبُولَ هَذِهِ الْبَيِّنَةِ أَصْلًا وَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِهَا.

[مسألة] معنى الحساب قطعي !

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ مُرَادُنَا بِالْقَطْعِ هَهُنَا الَّذِي يَحْصُلُ بِالْبُرْهَانِ الَّذِي مُقَدِّمَاتُهُ كُلُّهَا عَقْلِيَّةٌ فَإِنَّ الْحَالَ هُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَرْصَادٍ وَتَجَارِبَ طَوِيلَةٍ وَتَسْيِيرِ مَنَازِلِ الشَّمْسِ

---

(٦٠) الشافعية
~~~~~~

~~~~~~

وَالْقَمَرِ وَمَعْرِفَةِ حُصُولِ الضَّوْءِ الَّذِي فِيهِ بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ النَّاسُ مِنْ رُؤْيَتِهِ(٦١)

وَالنَّـاسُ يَخْتَلِفُـونَ فِي حِـدَّةِ الْبَـصَرِ فَتَـارَةً يَحْـصُلُ الْقَطْـعُ إِمَّـا بِإِمْكَانِ الرُّؤْيَةِ وَإِمَّا بِعَدَمِهِ وَتَارَةً لَا يَقْطَعُ بَلْ يَتَرَدَّدُ

وَالْقَطْعُ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ مُسْتَنَدُهُ الْعَادَةُ كَمَا نَقْطَعُ فِي بَعْضِ الْأَجْرَامِ الْبَعِيدَةِ عَنَّا بِأَنَّا لَا نَرَاهَا وَلَا يُمْكِنَّا رُؤْيَتَهَا فِي الْعَادَةِ وَإِنْ كَانَ فِي الْإِمْكَانِ الْعَقْلِيِّ ذَلِكَ وَلَكِنْ يَكُونُ ذَلِكَ خَارِقًا لِلْعَادَةِ وَقَدْ يَقَعُ مُعْجِزَةً لِنَبِيٍّ أَوْ كَرَامَةً لِوَلِيٍّ أَمَّا غَيْرُهُمَا فَلَا

فَلَوْ أَخْبَرَنَا مُخْبِرٌ أَنَّهُ رَأَى شَخْصًا بَعِيدًا عَنْهُ فِي مَسَافَةِ يَوْمٍ مَثَلًا وَسَـمِعَهُ يُقِـرُّ بِحَـقٍّ وَشَـهِدَ عَلَيْـهِ بِـهِ لَـمْ يُقْبَـلْ خَبَرُهُ وَلَا شَـهَادَتُهُ بِذَلِكَ وَلَا نُرَتِّبُ عَلَيْهَا حُكْمًا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُمْكِنًا فِي الْعَقْلِ لَكِنَّهُ مُسْتَحِيلٌ فِي الْعَادَةِ

فَكَـذَلِكَ إِذَا شَـهِدَ عِنْـدَنَا اثْنَـانِ أَوْ أَكْثَرُ مِمَّـنْ يَجُـوزُ كَـذِبُهُمَا أَوْ غَلَطُهُمَا بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَقَدْ دَلَّ حِسَابُ تَسْيِيرِ مَنَازِلِ الْقَمَرِ عَلَى

---

(٦١) العادة التي اجراها الله بقدرته في تسيير الكون .. ومعنى العادة : العلم بوقوعه على وجه مخصوص في الحال، يقتضى اعتقاد أنه لو وقع، لما وقع إلا على ذلك الوجه؛ وهذا عين الاستصحاب
~~~~~~

~~~~~~

عَـدَمِ إمْكَـانِ رُؤْيَتِـهِ فِي ذَلِـكَ الَّـذِي قَـالَا: إنَّهُمَـا رَأَيَـاهُ فِيـهِ تُـرَدُّ شَهَادَتُهُمَا لِأَنَّ :

٢٢. الْإِمْكَانَ شَرْطٌ فِي الْمَشْهُورِ بِهِ

٢٣. وَتَجْــوِيزُ الْكَــذِبِ وَالْغَلَــطِ عَلَـى الــشَّاهِدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ أَوْلَى مِنْ تَجْوِيزِ انْخِرَامِ الْعَادَةِ

٢٤. الْمُسْتَحِيلُ الْعَقْلِيُّ لَا يُقْبَلُ الْإِقْرَارُ بِهِ وَلَا الشَّهَادَةُ فَكَذَلِكَ الْمُسْتَحِيلُ الْعَادِيُّ

وَحَـقٌّ عَلَى الْقَاضِـي التَّـيَقُّظُ لِـذَلِكَ وَأَنْ لَا يَتَـسَرَّعَ إلَى قَبُـولِ الشَّاهِدَيْنِ حَتَّى يَفْحَصَ عَنْ حَالِ مَا شَهِدَا بِهِ

١.مِنْ الْإِمْكَانِ وَعَدَمِهِ وَمَرَاتِبِ الْإِمْكَانِ فِيهِ

٢. وَهَلْ بَصَرُهُمَا يَقْتَضِي ذَلِكَ أَوْ لَا

٣. وَهَلْ هُمَا مِمَّنْ يُشْتَبَهُ عَلَيْهِمَا أَوْ لَا

فَـإِذَا تَبَـيَّنَ لَـهُ الْإِمْكَـانُ وَإِنَّهُمَـا مِمَّـنْ يُجِيـدُ بَـصَرُهُمَا رُؤْيَتَـهُ وَلَا يُشْتَبَهُ عَلَيْهِمَا لِفِطْنَتِهِمَا وَيَقِظَتِهِمَا وَلَا غَـرَضَ لَهُمَا وَهُمَا عَـدْلَانِ ذَلِكَ بِسَبَبٍ أَوْ لَا فَيُتَوَقَّفُ أَوْ يُرَدُّ

وَلَوْ كَانَ كُلُّ مَا يَشْهَدُ بِهِ شَاهِدَانِ يُثْبِتُهُ الْقَاضِي لَكَانَ كُلُّ أَحَدٍ يُدْرِكُ حَقِيقَةَ الْقَضَاءِ لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ نَظَرٍ لِأَجْلِهِ جُعِلَ الْقَاضِي، فَإِذَا قَالَ الْقَاضِي: ثَبَتَ عِنْدِي عَلِمْنَا أَنَّهُ اسْتَوْفَى هَذِهِ الْأَحْوَالَ كُلَّهَا وَتَكَامَلَتْ شُرُوطُهَا عِنْدَهُ
~~~~~~

~~~~~~

فَلِـذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْقَاضِـي التَّثَبُّـتُ وَعَـدَمُ التَّـسَرُّعِ مَظِنَّـةَ الْغَلَـطِ، وَلِهَـذَا إنَّ الـشَّاهِدَ الْمُتَـسَرِّعَ إلَى أَدَاءِ الـشَّهَادَةِ تُـرَدُّ شَـهَادَتُهُ وَمَـنْ عُرِفَ مِنْهُ التَّسَرُّعُ فِي ذَلِكَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ فِيهِ؛

وَمَرَاتِبُ مَا يَقُولُهُ الْحِسَابُ فِي ذَلِكَ مُتَفَاوِتَةٌ مِنْهَا :

١.مَا يَقْطَعُونَ بِعَدَمِ إمْكَانِ الرُّؤْيَةِ فِيهِ فَهَذَا لَا رَيْبَ عِنْدَنَا فِي رَدِّ الـشَّهَادَةِ بِهِ إذَا عَرَفَهُ الْقَاضِي بِنَفْسِهِ أَوْ اعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى قَـوْلِ مَـنْ يَثِـقُ بِـهِ، وَيَظْهَـرُ أَنْ يَكْتَفِيَ فِيـهِ بِإِخْبَـارِ وَاحِـدٍ مَوْثُـوقٍ بِـهِ وَيَعْلَمُهُ أَمَّا اثْنَانِ فَلَا شَكَّ فِيهِمَا،

٢.مَا لَا يَقْطَعُونَ فِيهِ بِعَدَمِ الْإِمْكَانِ وَلَكِنْ يَسْتَعِدُّونَ فَهَذَا مَحَلُّ النَّظَرِ فِي حَـالِ الـشُّهُودِ وَحِـدَّةِ بَـصَرِهِمْ وَيَـرَى أَنَّهُـمْ مِـنْ احْتِمَـالِ الْغَلَطِ وَالْكَذِبِ يَتَفَاوَتُ ذَلِكَ تَفَاوُتًا كَبِيرًا وَمَرَاتِبَ كَثِيرَةً فَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي الِاجْتِهَادُ وُسْعَ الطَّاقَةِ، أَمَّا إذَا كَانَ الْإِمْكَانُ بِحَيْثُ يَرَاهُ أَكْثَرُ النَّاسِ فَلَا يَبْقَى إلَّا النَّظَرُ فِي حَالِ الشَّاهِدَيْنِ

١.فَلَا يَعْتَقِدُ الْقَاضِي أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ شَـهَادَةِ الـشَّاهِدَيْنِ وَتَزْكِيَتِهِمَـا يَثْبُتُ الْهِلَالُ

٢.وَلَا يَعْتَقِدُ أَنَّ الشَّرْعَ أَبْطَلَ الْعَمَلَ بِمَا يَقُولُهُ الْحِسَابُ مُطْلَقًا فَلَمْ يَأْتِ ذَلِكَ،

أ) وَكَيْفَ وَالْحِسَابُ مَعْمُولٌ بِهِ فِي الْفَرَائِضِ وَغَيْرِهَا،
~~~~~~

ب) وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ الْكِتَابَةُ وَالْحِسَابُ، وَلَيْسَتْ الْكِتَابَةُ مَنْهِيًّا عَنْهَا فَكَذَلِكَ الْحِسَابُ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ ضَبْطُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي الشَّهْرِ بِطَرِيقَيْنِ ظَاهِرَيْنِ مَكْشُوفَيْنِ

- رُؤْيَةِ الْهِلَالِ
- أَوْ تَمَامِ ثَلَاثِينَ

وَأَنَّ الشَّهْرَ تَارَةً تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَتَارَةً ثَلَاثُونَ وَلَيْسَتْ مُدَّةً زَمَانِيَّةً مَضْبُوطَةً بِحِسَابٍ كَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْهَيْئَةِ

٣.وَلَا يَعْتَقِدُ الْفَقِيهُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ هِيَ الَّتِي قَالَ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ:

إِنَّ الصَّحِيحَ عَدَمُ الْعَمَلِ بِالْحِسَابِ

لِأَنَّ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا دَلَّ الْحِسَابُ عَلَى إِنْكَارِ الرُّؤْيَةِ وَهَذَا عَكْسُهُ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ قَالَ هُنَاكَ بِجَوَازِ الصَّوْمِ أَوْ وُجُوبِهِ يَقُولُ هُنَا بِالْمَنْعِ بِطَرِيقِ الْأُوْلَى

وَمَنْ قَالَ هُنَاكَ بِالْمَنْعِ فَهَهُنَا لَمْ يَقُلْ شَيْئًا!!

وَالَّذِي اقْتَضَاهُ نَظَرُنَا الْمَنْعُ؛ فَالْمَنْعُ هُنَا مَقْطُوعٌ بِهِ. وَلَمْ نَجِدْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَنْقُولَةً لَكِنَّا تَفَقَّهْنَا فِيهَا وَهِيَ عِنْدَنَا مِنْ مُحَالِ الْقَطْعِ مُتَرَقِّيَةٌ عَنْ مَرْتَبَةِ الظُّنُونِ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(مَسْأَلَةٌ) اختلاف المطالع

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: كَانَ الدَّاعِي إلَى كِتَابَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ وَهِيَ سَنَةُ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ يَرَى النَّاسُ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ بِدِمَشْقَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ فِي الْمَعْظَمِيَّةِ مِنْ عَمَلِ دَارِي الْمُجَاوِرَةِ لِدِمَشْقَ، وَرُبَّمَا قِيلَ إنَّهُ رُئِيَ فِي بَيْسَانَ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ لَكِنْ لَا يَقْتَضِي الْحِسَابُ إمْكَانَ الرُّؤْيَةِ فِيهَا بَلْ حُكْمُهَا فِي ذَلِكَ حُكْمُ دِمَشْقَ. فَلَمَّا بَلَغَنِي ذَلِكَ تَوَقَّفْت لِأَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدِي أَنَّ أَوَّلَهُ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ عَمَلًا:

بِالِاسْتِصْحَابِ[٦٢] الْمَضْمُومِ إلَى عَدَمِ إمْكَانِ الرُّؤْيَةِ وَالِاسْتِصْحَابُ وَحْدَهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ وَقَدْ قَوِيَ بِذَلِكَ. وَقُلْت لِلْقَاضِي الَّذِي وَقَعَتْ الشَّهَادَةُ عِنْدَهُ لَا تَسْتَعْجِلْ فَلَمْ أَشْعُرْ إلَّا وَقَدْ حَضَرَ شَاهِدَانِ مِنْ عِنْدِهِ أَنَّهُ أَثْبَتَهُ وَأَنَّ الْيَوْمَ وَهُوَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَأَنَّهُ حَكَمَ بِذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِالْخِلَافِ.

قُلْت: مَا هُوَ الْخِلَافُ؟ قِيلَ: اخْتِلَافُ الْمَطَالِعِ فَلَمْ أَرَ هَذَا دَافِعًا لِمَا ثَبَتَ عِنْدِي وَامْتَنَعْت مِنْ تَنْفِيذِ حُكْمِهِ لِمَا قَدَّمْتُهُ وَلِأَنِّي قَدْ

---

(٦٢) قال القرافي: الاستصحاب استفعال، وأصل لطلب الفعل، كالاستسقاء لطلب السقي، والاستفهام لطلب الفهم فالاستصحاب: لطلب الصحبة، فما في الماضي يطلب صحبته في الحال، وما في الحال يطلب صحبته في الاستقبال، حتى يدل دليل على رفعه.

جَرَّبْتُهُ فِي عِشْرِينَ عِيدًا أَوَّلُهَا عِيدُ الْفِطْرِ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ فِي كُلِّ عِيدٍ هَكَذَا أَتَحَرِصُ عَلَى إِثْبَاتِهِ وَتَارَةً نَسْمَعُ مِنْهُ وَتَارَةً لَا نَسْمَعُ مِنْهُ وَفِي الْعَامِ الْمَاضِي هَكَذَا وَعِيدُ أَهْلِ دِمَشْقَ بِقَوْلِهِ الْجُمُعَةَ وَكَانَتْ الْوَقْفَةُ عِنْدَ الْحُجَّاجِ، وَأَرْسَلَ فِي هَذَا الْعَامِ بَعْدَ أَنْ حَكَمَ وَأَشَاعَ ذَلِكَ إِلَى الْمَحْضَرِ الَّذِي شَهِدَ فِيهِ عِنْدَهُ وَفِيهِ شَهَادَةُ اثْنَيْنِ قَالَا إِنَّهُمَا رَأَيَاهُ فِي الْمَعْظَمِيَّةِ مِنْ عَمَلِ دَارِي وَزُكِّيَا عِنْدَهُ فَمَا أَلْوَيْت عَلَى قَوْلِهِمَا، وَعِيدُ النَّاسِ بِقَوْلِهِ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ وَلَمْ يُمْكِنْ رَدُّ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ وَلَا اسْتَحْسَنْت الطَّعْنَ فِي حُكْمِ حَاكِمٍ بَعْدَ اشْتِهَارِهِ لِئَلَّا يَتَطَرَّقَ النَّاسُ إِلَى الرِّيبَةِ فِي حُكْمِ الْحَاكِمِ وَاكْتَفَيْت بِصِيَانَةِ نَفْسِي عَنْ الْحُكْمِ بِمَا لَا أَرَاهُ مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ دَفْعِهِ.

وَنَفَّذَهُ حَاكِمٌ آخَرُ وَلَمْ أَرَ ذَلِكَ التَّنْفِيذَ سَائِغًا وَصَمَّمْت عَلَى عَدَمِ التَّنْفِيذِ.

[مسألة]: وَقَدْ يُقَالُ بِأَنَّهُ يُعَارِضُ هَذَا احْتِمَالُ الْعِيدِ وَصَوْمُهُ حَرَامٌ وَاحْتِمَالُ عَرَفَةَ وَصَوْمُهُ سُنَّةٌ فَكَانَ تَرْكُ الْحَرَامِ أَوْلَى.

وَجَوَابُهُ أَنَّهُ:

إِنَّمَا يَكُونُ حَرَامًا إِذَا تَحَقَّقْنَا أَنَّهُ الْعِيدُ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، وَنَظِيرُهُ إِذَا شَكَّ الْمُتَوَضِّئُ هَلْ غَسَلَ ثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو

~~~~~~

مُحَمَّدٍ: لَا يَغْسِلُ أُخْرَى لِأَنَّ تَرْكَ السُّنَّةِ أَوْلَى مِنْ اقْتِحَامِ الْبِدْعَةِ وَالْمَذْهَبُ(٦٣) أَنْ يَغْسِلَ عَمَلًا بِالْأَصْلِ وَإِنَّمَا يَكُونُ بِدْعَةً إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّهَا رَابِعَةٌ(٦٤)

[مسألة] التردد والشك

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ هُنَا أَوْلَى بِالتَّرْكِ لِأَنَّ التَّرَدُّدَ فِي الْوُضُوءِ بَيْنَ سُنَّةٍ وَمَكْرُوهٍ وَهُنَا بَيْنَ سُنَّةٍ وَحَرَامٍ فَقَدْ يُقَالُ بِتَحْرِيمِ الصَّوْمِ.

وَجَوَابُهُ أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ مَعَ الشَّكِّ

وَغَايَةُ السُّؤَالِ أَنْ يُقَالَ الْأَوْلَى التَّرْكُ هُنَا كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي الْوُضُوءِ، وَلَا يُقَالُ بِالِاسْتِصْحَابِ هُنَا كَمَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ هُنَاكَ

---

(٦٣) اي الشافعي . قال الامام النووي : وَلَوْ شَكَّ هَلْ غَسَلَ ثَلَاثًا أَمِ اثْنَتَيْنِ ، جَعَلَ ذَلِكَ اثْنَتَيْنِ وَأَتَى بِثَالِثَةٍ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: يَجْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهَا مَخَافَةً مِنَ ارْتِكَابِ بِدْعَةٍ بِالرَّابِعَةِ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْجَارِي عَلَى الْقَوَاعِدِ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الرَّابِعَةُ بِدْعَةً وَمَكْرُوهَةً إِذَا تَعَمَّدَ كَوْنَهَا رَابِعَةً " .انتهى من "شرح النووي على مسلم" (٣/ ١٠٩) وقال إِذَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فَقَدْ ارْتَكَبَ الْمَكْرُوهَ وَلَا يَبْطُلُ وُضُوءُهُ ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً فالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ(فتح الباري لابن حجر ١/٢٣٤)

(٦٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: " جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: (هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ) .رواه ابو داود واحمد
~~~~~~

~~~~~~

١. وَجَوَابُـهُ أَنَّـهُ لَمَّـا حَـصَلَ التَّعَـارُضُ بَـيْنَ الـدَّلِيلَيْنِ فِي تَحِيَّـةِ الْمَـسْجِدِ لِمَـنْ دَخَـلَ بَعْـدَ الْعَـصْرِ اسْـتَحَبَّهَا الـشَّافِعِيُّ وَإِنْ كَـانَ التَّنَفُّلُ بَعْدَ الْعَصْرِ حرام فَالتَّعَارُضُ بَيْنَ سُنَّةٍ وَحَرَامٍ وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ مُرَجِّحًا لِجَانِبِ التَّرْكِ، وَسَبَبُهُ أَنَّ التَّعَـارُضَ الْمُعْتَبَرَ إِذَا لَـمْ يَحْصُلْ رُجْحَانٌ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ، وَفِي الـصَّلَاةِ حَصَلَ دَلِيلٌ مُرَجِّحٌ وَكَذَا هُنَا اسْتِصْحَابُ الْأَصْلِ مُرَجِّحٌ.

٢. وَجَوَابٌ آخَرُ وَهُوَ إِذَا حَصَلَ لَيْلَةَ الِاثْنَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ شُكَّ فِي رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ حَصَلَ التَّرَدُّدُ فِي يَوْمِ الشَّكِّ بَيْنَ فِطْرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ حَرَامٌ(٦٥) وَصَوْمِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ وَهُوَ جَائِزٌ

---

(٦٥) لا يصح صوم يوم الشك عند الثلاثة (الاحناف والمالكية والشافعية). وقال أحمد في المشهور عنه: إن كانت السماء مصحية كره، وإن كانت مغيمة وجب

إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر في ليلة الثلاثين من شعبان، فقال أبو حنيفة (مجمع الأنهر (٢٣٤/١)) ومالك (بلغة السالك (٢٤١/١)) والشافعي (المجموع (٢٧٠/٦)): لا يجب الصوم، وعن أحمد ثلاث روايات التي نصرها أصحابه الوجوب،وجوب صيامه بنية رمضان. وهي المذهب (الإنصاف (٣٦٩/٣)) قالوا: ويتعين عليه أن ينويه من رمضان حكما قال ابن الجوزي في الانصاف : فعن أحمد ثلاث روايات :

[١]. إحداهن أنه يجب صوم الثلاثين بنية من رمضان وهذا مذهب عمر وعلي وابن عمر ومعاوية وعمرو بن العاص وأنس وأبي هريرة وعائشة وأسماء وقال به من كبار التابعين طاوس ومجاهد وسالم وبكر بن عبد الله ومطرف وميمون بن مهران في آخرين

فعلى هذه الرواية هل يجوز أن يسمى يوم شك فيه روايتان:

- إحداهما لا يسمى يوم شك بل هو يوم من رمضان من طريق الحكم وهو ظاهر ما نقله مهنا وبه قال الخلال والأكثرون من أصحابنا فعلى هذه لا يتوجه النهي عن صوم الشك إليه وهذه اصح
~~~~~~

فَكَانَ عَلَى مُقْتَضَى الْقِيَاسِ يَنْبَغِي الصَّوْمُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ حَرَامٌ؛ وَهَذَا أَدَلُّ دَلِيلٍ فِي مَسْأَلَتِنَا عَلَى أَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْأَصْلِ أَوْلَى

وَقَدْ يُقَالُ: إنَّهُ حَصَلَ فِي يَوْمِ الشَّكِّ مَعَ ذَلِكَ التَّنَطُّعِ وَخَشْيَةِ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي التَّقَدُّمِ بِالصَّوْمِ مُحَرَّمٌ لِذَلِكَ، وَهَذَا مَعْنًى صَحِيحٌ وَمِثْلُهُ لَيْسَ مَوْجُودًا هُنَا لَكِنَّ مَقْصُودَنَا دَفْعُ التَّحْرِيمِ وَإِنَّ الِاسْتِصْحَابَ يَكْفِي فِي التَّمَسُّكِ بِهِ وَيَبْقَى رُجْحَانُ الصَّوْمِ فِيهِ مِنْ جِهَةِ كَثْرَةِ الْأَجْرِ الْمَوْعُودِ فِيهِ وَانْدِفَاعِ الْمُعَارِضِ بِالِاسْتِصْحَابِ.

- والثانية أنه يسمى يوم شك نقلها المروزي فعلى هذا يرجح جانب التعبد وإن كان شكا.

فإن قيل فما يوم الشك قلنا قد فسره الإمام أحمد فقال يوم الشك أن يتقاعد الناس عن طلب الهلال أو يشهد برؤيته من يرد الحاكم شهادته

[٢]. والرواية الثانية : لا يجوز صيامه من رمضان ولا نفلا بل يجوز قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة (وهذا قول الشافعي)

[٣]. والرواية الثالثة أن المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر (وبهذه قال الحسن وابن سيرين) وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز صيامه من رمضان ويجوز صيامه ما سوى ذلك

قال الجمهور فقد روي عن ابن عمر ضد هذا فعن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه قلنا جوابه من وجهين أحدهما أنه لا يصح وقد ضعف أبو حاتم الرازي عبد العزيز بن حكيم والثاني أن هذا ليس بيوم شك على ما سبق بيانه. انتهى من الانصاف

(فَصْلٌ) لَمَّا قِيلَ: إنَّ ذَلِكَ الْقَاضِيَ حَكَمَ بِأَنَّ غَدًا الْعِيدُ سَمِعْت بَعْضَ الشَّبَابِ يَقُولُ صَوْمُ غَدٍ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ فَأَعْرَضْت عَنْ جَوَابِهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ مَا سَمِعَهُ مِنْ أَنَّ صَوْمَ الْعِيدِ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ وَهُوَ مَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْجُزْئِيِّ وَالْكُلِّيِّ وَلَا بَيْنَ كَلَامِ الْمُفْتِي وَكَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِي الْكُتُبِ فَوَظِيفَةُ الْعُلَمَاءِ فِي الْكُتُبِ ذِكْرُ الْمَسَائِلِ الْكُلِّيَّةِ وَوَظِيفَةُ الْمُفْتِي تَنْزِيلُ تِلْكَ الْكُلِّيَّاتِ عَلَى الْوَقَائِعِ الْجُزْئِيَّةِ فَإِذَا عَلِمَ الْمُفْتِي انْدِرَاجَ ذَلِكَ الْجُزْئِيِّ فِي ذَلِكَ الْكُلِّيِّ أَفْتَى فِيهِ بِالْحُكْمِ الْمَذْكُورِ فِي الْكُتُبِ، وَهَذَا الْعِيدُ جُزْئِيٌّ وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ الْعِيدُ الْمَذْكُورُ فِي الْكُتُبِ هُوَ الَّذِي تُسْكَبُ فِيهِ الْعَبَرَاتُ فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى شُرُوطٍ كَثِيرَةٍ :

- مِنْهَا فِي الشَّاهِدَيْنِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا
- وَمِنْهَا فِي الْحُكْمِ.

[أي] أَنَّهُ هَلْ حَكَمَ فِي مَحَلِّ الْإِجْمَاعِ أَوْ فِي مَحَلِّ الِاخْتِلَافِ؟ فَإِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ اسْتِيفَاءِ الشُّرُوطِ فِي الشُّهُودِ وَالْمَشْهُودِ بِهِ وَالتَّثَبُّتِ فِي الْحُكْمِ وَصِحَّتِهِ

~~~~~~

[مسألة] اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ لِكُلِّ بَلْدَةٍ حُكْمُهَا أَوْ لَا ؟

وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُرَ فِي دِمَشْقَ فَإِذَا كَانَ قَدْ رُئِيَ فِي بَلْدَةٍ أُخْرَى مُخَالِفَةٍ لِدِمَشْقَ فِي مَطَالِعِ الْهِلَالِ حَتَّى يَجْرِيَ خِلَافٌ وَحَكَمَ فِيهِ وَسَلَّمْنَا صِحَّةَ الْحُكْمِ فِي سَائِرِ مَوَاضِعِ الْخِلَافِ

[مسألة] وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يُنَفَّذُ ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا وَلَا يُنَفَّذُ إلَّا ظَاهِرًا؟

وَالَّذِي يَقُولُ: لَا يُنَفَّذُ إلَّا ظَاهِرًا يَقُولُ: إنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ مُخَالَفَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَهَهُنَا لَمْ يَحْصُلْ إجْمَاعُنَا عَلَى تَحْرِيمِ الصَّوْمِ وَإِنَّمَا الْإِجْمَاعُ فِيمَا يَقَعُ أَنَّهُ يَوْمُ الْعِيدِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إذَا رُئِيَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ رُؤْيَةٌ لَا شَكَّ فِيهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ يَوْمَ الْعِيدِ عِنْدَ أَهْلِ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ الْأَرْبِعَاءُ فَهَلْ يَكُونُ عِيدَانِ فِي يَوْمَيْنِ مُتَجَاوِرَيْنِ حَرَامٌ صَوْمُهُمَا؛ وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ رُئِيَ عِنْدَنَا لَكَانَ يُقَالُ بِاخْتِلَافِ الْحُكْمِ لَكِنْ لَمْ يُرَ.
~~~~~~

[مسألة] فَصْلٌ فِي الثُّبُوتِ:

قَدْ قُلْنَا مَا فِيهِ كِفَايَةٌ فِي الشُّهُودِ فَلَا يَثْبُتُ بِقَوْلِهِمْ وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ لَمْ يُلْزِمْ الْعَامَّةَ حُكْمَ تِلْكَ الشَّهَادَةِ، وَالْقَاضِي الَّذِي أَثْبَتَ ذَلِكَ ظَنَّ أَنَّ التَّزْكِيَةَ كَافِيَةٌ فَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِهِ يَثْبُتُ إلَّا بِثُبُوتِ عَدَالَتِهِمْ وَشَهَادَتِهِمْ، وَقَدْ بَقِيَ وَرَاءَ هَذَا أُمُورٌ أُخْرَى مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا ثُبُوتُ الشَّهْرِ فِي نَفْسِهِ تَحَقَّقْنَا أَنَّهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ.

(فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْقَاضِي بِهِ)

مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحُكْمَ هُوَ الِالْتِزَامُ وَإِنَّهُ يَسْتَدْعِي مَحْكُومًا عَلَيْهِ وَمَحْكُومًا لَهُ، وَهُوَ فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ يَتَوَقَّفُ عَلَى دَعْوَى وَسُؤَالِ الْحُكْمِ، وَفِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى ذَلِكَ بَلْ يَجُوزُ حَسْبُهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي بِهَا نَظَرٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَنَّ الْقَاضِيَ هَلْ يُطَالِبُ بِالنُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ هَذَا مَعَ مَا فِيهَا مِنْ نَفْعِ الْمَسَاكِينِ فَمَا ظَنُّك بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَحْضَةِ. فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَاضِيَ إنَّمَا يُثْبِتُ الشَّهْرَ فَقَطْ أَمَّا يَحْكُمُ بِهِ فَلَا لَكِنْ إذَا تَرَتَّبَ عَلَى الثُّبُوتِ حَقٌّ وَدَعَتْ الْحَاجَةُ إلَى حُكْمٍ بِهِ يَحْكُمُ بِذَلِكَ الْحُكْمِ بِشُرُوطِهِ مُسْتَنِدًا إلَى ذَلِكَ الثُّبُوتِ.

(فَصْلٌ فِي التَّنْفِيذِ)

هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى صِحَّةِ الْحُكْمِ فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ الْحُكْمُ لَمْ يَصِحَّ التَّنْفِيذُ إلَّا أَنْ يُرِيدَ تَنْفِيذَ الثُّبُوتِ الْمُجَرَّدِ فَيَنْبَنِي عَلَى

[مسألة] أَنَّ الثُّبُوتَ حُكْمٌ أَوْ لَا؟

فَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَنَا أَنَّهُ حُكْمٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِحُكْمٍ وَالْمُخْتَارُ عِنْدِي أَنَّهُ حُكْمٌ بِقَبُولِ الْبَيِّنَةِ وَلَيْسَ بِحُكْمٍ بِالْمَشْهُودِ بِهِ، وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ إذَا أَثْبَتَهُ مَنْ يَرَاهُ فَمَنْ يَجْعَلُهُ حُكْمًا يَمْنَعُ نَقْضَهُ، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ حُكْمًا يُجَوِّزُ لِمَنْ لَا يَرَاهُ نَقْضَهُ، وَكَذَلِكَ إذَا جَعَلْته حُكْمًا بِقَبُولِ الْبَيِّنَةِ وَلَيْسَ حُكْمًا بِالْمَشْهُورِ بِهِ. وَتَظْهَرُ فَائِدَةٌ فِي الْحُكْمِ الْمُخْتَلَفِ بِهِ إذَا أَثْبَتَهُ مَنْ يَرَاهُ أَيْضًا فِي نَقْلِهِ فِي الْبَلَدِ الصَّحِيحِ مَنْعَهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ بِجَوَازِهِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدِي لِمَا اخْتَرْتُهُ. وَتَظْهَرُ فَائِدَتُهُ لِي أَيْضًا فِيمَا يَظْهَرُ لِي وَإِنْ لَمْ أَجِدْهُ مَنْقُولًا فِي الرُّجُوعِ إذَا رَجَعَ الشَّاهِدَانِ بَعْدَ إثْبَاتِ الْقَاضِي مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ. فَإِنْ قُلْنَا: الْإِثْبَاتُ لَيْسَ بِحُكْمٍ أَصْلًا فَيُبْطِلُ الشَّهَادَةَ كَمَا لَوْ رَجَعَا بَعْدَ الْأَدَاءِ وَقَبْلَ الثُّبُوتِ، وَإِنْ قُلْنَا حُكْمٌ بِالْحَقِّ فَكَمَا لَوْ رَجَعَا بَعْدَ الْحُكْمِ، وَإِنْ قُلْت بِالْمُخْتَارِ عِنْدِي فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يُبْطِلُ الشَّهَادَةَ وَيَكُونُ كَالرُّكُوعِ بَعْدَ الْحُكْمِ.

~~~~~~

(فَصْلٌ فِي شَرْحِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ)

الحديث الاول :

١. قَوْلُهُ - ﷺ - «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» وَقَدْ يُقَالُ: إنَّهُ يَرُدُّ عَلَى الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ الصَّوْمِ أَوْ وُجُوبِهِ إذَا دَلَّ الْحِسَابُ عَلَى رُؤْيَتِهِ، وَوَجْهُ الِاعْتِذَارِ عَنْهُ أَنَّهُ :

١. لَمَّا دَلَّ عَلَى الصَّوْمِ بِإِكْمَالِ ثَلَاثِينَ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ فَهِمْنَا الْمَعْنَى وَهُوَ طُلُوعُ الْهِلَالِ وَإِمْكَانُ رُؤْيَتِهِ وَهُمَا حَاصِلَانِ بِالْهِلَالِ فِي لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ

فَيَنْدَرِجُ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ بِحَسْبِ الْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي أَنَّ النَّظَرَ إلَى اللَّفْظِ أَوْ الْمَعْنَى

- فَمَنْ اعْتَبَرَ اللَّفْظَ مَنَعَ دَلَالَةَ مَفْهُومِ قَوْلِهِ «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»
- وَمَنْ اعْتَبَرَ الْمَعْنَى قَالَ: الْحَدِيثُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ وَأَشَارَ إلَى الْعِلَّةِ فَإِذَا وُجِدَتْ وَلَوْ نَادِرًا اُتُّبِعَتْ

٢. وَقَوْلُهُ " رَأَيْتُمُوهُ " لَيْسَ الْمُرَادُ رُؤْيَةَ الْجَمِيعِ

- عقلا: بِدَلِيلِ الْوُجُوبِ عَلَى الْأَعْمَى بِالْإِجْمَاعِ
- نقلا : وَلِمَا أَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ النَّبِيَّ - ﷺ - بِرُؤْيَتِهِ أَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ
~~~~~~

فَـالْمُرَادُ رُؤْيَـةُ الْـبَعْضِ وَتَحَقُّـقٌ إمَّا بِـالْحِسِّ وَإِمَّا بِخَبَرِ مَنْ يُقْبَلُ خَبَرُهُ أَوْ شَهَادَةِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بِشُرُوطِهَا

٣. وَقَوْلُـهُ «الـشَّهْرُ هَكَـذَا وَهَكَـذَا» قَـدْ ذَكَرْنَـاهُ وَمَقْـصُودُهُ بَيَـانُ الشَّهْرِ الشَّرْعِيِّ الْعَرَبِيِّ وَمُخَالَفَةُ مَا يَفْهَمُهُ مِنْهُ أَهْلُ الْحِسَابِ لَا إبْطَـالَ حِـسَابِهِمْ جُمْلَـةً بَـلْ بَيَـانُ أَنَّـهُ تَـارَةً ثَلَاثُـونَ وَتَـارَةً تِـسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا رَدَّ فِيهِ عَلَى مَنْ قَالَ بِجَوَازِ الصَّوْمِ بِالْحِسَابِ لِأَنَّهُ مَا خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

الحديث الثاني

٢ وَأَمَّا قَوْلُهُ - ﷺ - «عَرَفَةَ يَوْمَ تُعَرِّفُونِ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ»

فَالْمُرَادُ مِنْهُ إذَا اتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ فَالْمُسْلِمُونَ لَا يَتَّفِقُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ وَلَا بُدَّ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِالْحُجَّةِ

- حَتَّى لَوْ غُمَّ الْهِلَالُ وَأَكْمَلَ النَّاسُ ذَا الْقِعْدَةِ ثَلَاثِينَ وَوَقَفُوا فِي تَاسِعِ ذِي الْحِجَّةِ لِظَنِّهِمْ وَعَيَّدُوا فِي غَدِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ وَقَفُوا فِي الْعَاشِرِ فَوُقُوفُهُمْ صَحِيحٌ وَأَضْحَاهُمْ يَوْمَ ضَحُّوا، وَكَذَا إذَا كَمَّلُوا عِدَّةَ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ وَأَفْطَرُوا مِنْ الْغَدِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ ثَانِي شَوَّالٍ كَانَ فِطْرُهُمْ يَوْمَ أَفْطَرُوا. فَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
- وَلَوْ أَنَّ وَاحِدًا رَأَى وَحْدَهُ(٦٦) أَفْتَاهُ بِأَنْ يُفْطِرَ سِرًّا وَيَكُونُ ذَلِكَ يَوْمَ فِطْرِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ يَوْمَ فِطْرِ غَيْرِهِ بَلْ يَوْمُ فِطْرِ غَيْرِهِ مِنْ الْغَدِ إنْ لَمْ يَثْبُتْ بِرُؤْيَةٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِطْرُ كُلِّ أَحَدٍ يَوْمَ فِطْرٍ

---

(٦٦) هلال شوال . لا يقبل في هلال شوال واحد بالاتفاق

ثم إن رأى هلال شوال واحد أفطر سراً في الاصح عند احمد وقال ابو حنيفة: أنه يصوم رمضان، ولا يفطر لشوال، وقال مالك: يصوم رمضان ويفطر لشوال سرا، وقال الشافعي، يصوم رمضان ويفطر لشوال

~~~~~~

- إِذَا اتَّفَقَ غَلَطُ أَهْلِ بَلَدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ فَلَمْ يَرَوْا الْهِلَالَ وَكَانَ قَدْ رُئِيَ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ حَوَالَيْهِ رُؤْيَةً مُحَقَّقَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْغَلَطُ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الْبَلَدِ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ لِلْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ بَلَدٌ لَهَا حُكْمٌ وَاحْتُمِلَ خِلَافُهُ؛ وَإِنْ تَعَمَّدَ أَهْلُ بَلَدٍ فَضَحُّوا يَوْمَ التَّاسِعِ أَوْ وَقَفُوا يَوْمَ الثَّامِنِ أَوْ أَفْطَرُوا يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّ ذَلِكَ يَوْمُ أَضْحَاهُمْ وَلَا يَوْمُ وُقُوفِهِمْ وَلَا يَوْمُ فِطْرِهِمْ، وَلِأَنَّ الْحَدِيثَ يَقْتَضِي ذَلِكَ
- فَإِذَا اخْتَلَفَ أَهْلُ بَلَدٍ فِي الرُّؤْيَةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ رَأَى مَا فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ وَأَمَّا فِي مَوْضِعٍ غَيْرِهِ يَعْتَقِدُ الْقَاضِي أَنَّهُ يَتَعَدَّى حُكْمُهُ إِلَيْهِ، وَوَقَعَتْ الرِّيبَةُ فِي ذَلِكَ كَمَا أُتُّفِقَ فِي هَذَا الْعَامِ فَعَيَّدَ أَكْثَرُ النَّاسِ بِقَوْلِهِمْ وَالْبَاقُونَ لَمْ يُصْغُوا إِلَيْهِ فَلَا يُقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ يَوْمُ أَضْحَى النَّاسِ كُلِّهِمْ حَتَّى يَحْرُمَ صَوْمُهُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصْغِ إِلَى ذَلِكَ، وَكَيْفَ يُقَالُ ذَلِكَ وَيُحْتَجُّ عَلَى أَنَّهُ الْعِيدُ بِتَعْيِيدِ النَّاسِ وَتَعْيِيدُ النَّاسِ مَشْرُوطٌ فِي الثُّبُوتِ الَّذِي لَا رِيبَةَ فِيهِ أَعْنِي التَّعْيِيدَ الشَّرْعِيَّ وَأَمَّا التَّعْيِيدُ بِغَيْرِ مُسْتَنَدٍ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ فَلَوْ اسْتَدْلَلْنَا بِالتَّعْيِيدِ عَلَى صِحَّةِ الْمُسْتَنَدِ لَزِمَ الدَّوْرُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمُسْتَنَدُ لَا اعْتِبَارَ بِهِ فَالتَّعْيِيدُ كَالتَّعْيِيدِ بِغَيْرِ مُسْتَنَدٍ وَهُوَ حَرَامٌ مَرْدُودٌ عَلَى فَاعِلِهِ بِقَوْلِهِ - ﷺ - «مَنْ أَدْخَلَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» وَإِذَا كَانَ مَرْدُودًا فَلَا يُرَتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ
~~~~~~

شَرْعِيٌّ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَنَدُ مُعْتَبَرًا فَالْعِيدُ ثَابِتٌ قَبْلَهُ فَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى صِحَّةِ الْعِيدِ لَا يَصِحُّ فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَحَلَّ الْحَدِيثِ مَا ذَكَرْنَاهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فصول متعلقة بالمسألة.

١. (فَصْلٌ) قَدَّمْنَا أَنَّ فِي الْحُكْمِ بِالشَّهْرِ نَظَرًا، وَمِمَّا يُنْظَرُ فِيهِ أَيْضًا أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ أَوَّلُهُ إنْ كَانَ جِهَةً عَامَّةً كَبَيْتِ الْمَالِ أَوْ الْفُقَرَاءِ فَيَصِحُّ أَنْ يُحْكَمَ لِلْفُقَرَاءِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ؛ أَمَّا الْحُكْمُ هُنَا فَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ تَحْرِيمَ الصَّوْمِ أَوْ وُجُوبَهُ وَاسْتِحْبَابَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَالْأُضْحِيَّةِ لَيْسَ لِلْجِهَةِ وَلَا عَلَيْهَا وَهَذَا مِمَّا يُبْعِدُ دُخُولَ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ.

٢. (فَصْلٌ) فَإِنْ سُلِّمَ دُخُولُهُ وَكَانَ قَدْ تَقَدَّمَ ثُبُوتُ أَوَّلِ الشَّهْرِ الِاثْنَيْنِ وَالْحُكْمُ بِهِ فَهَلْ يَتَعَارَضُ الْحُكْمَانِ أَوْ كَيْفَ الْحَالُ؟ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ تَقَدُّمَ الْحُكْمِ بِالْهِلَالِ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةَ عِلْمٍ.

٣. (فَصْلٌ) إذَا قِيلَ بِصِحَّةِ الْحُكْمِ فَهَلْ يَخْتَصُّ بِالْمُكَلَّفِينَ فِي ذَلِكَ أَوْ يَشْمَلُ مَنْ يَحْدُثُ بُلُوغُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ الشَّهْرِ مَثَلًا

فَيَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى الْجِهَةِ وَهُوَ الْأَقْرَبُ إِذَا صَحَّحْنَا الْحُكْمَ وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ صِحَّتِهِ.

٤. (فَصْلٌ) إِذَا صَحَّحْنَا عَلَى الْعُمُومِ وَنَزَّلْنَاهُ عَلَى الْجِهَةِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِلْأَعْيَانِ وَلَا يَصِحُّ فِي وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ أَنَّهُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِهِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَإِنْ نَزَّلْنَاهُ عَلَى الْأَعْيَانِ فَيَشْمَلُ كُلَّ مَنْ لَيْسَ قَاضِيًا مِثْلُ ذَاكَ الْقَاضِي أَمَّا مَنْ هُوَ قَاضٍ مِثْلُهُ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَشْمَلُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُقْصَدْ بِهِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ أَكْبَرَ مِنْ الَّذِي حَكَمَ فَإِنَّ الْعُرْفَ يَقْضِي بِأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْ دُونَهُ لَا عَلَى مَنْ فَوْقَهُ فِي رُتْبَةِ الْقَضَاءِ، وَاحْتَرَزْنَا بِرُتْبَةِ الْقَضَاءِ عَنْ الْأُمَرَاءِ وَالْمُلُوكِ فَقَضَاءُ قَاضِي الْقُضَاةِ يَشْمَلُهُمْ لِأَنَّهُمْ مُؤْتَمَنُونَ بِالشَّرْعِ، وَالْقُضَاةُ نُصِّبُوا لِيَحْكُمُوا عَلَيْهِمْ بِخِلَافِ الْقَاضِيَيْنِ فَإِنَّهُمَا مُؤْتَمَرَانِ بِأَمْرِ الشَّرْعِ وَلَكِنْ لَمْ يُنَصَّبْ كُلٌّ مِنْهُمَا لِلْقَضَاءِ عَلَى الْآخَرِ.

٥. (فَصْلٌ) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَنَا مِنْ الْأُمُورِ الْقَطْعِيَّةِ وَلَيْسَتْ مِنْ مَحَالِّ الِاجْتِهَادِ فَإِنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ قَطْعِيَّةٍ:

١. أَحَدُهَا أَمْرٌ حِسَابِيٌّ عَقْلِيٌّ
٢. وَالْآخَرُ أَمْرٌ عَادِيٌّ مَعْلُومٌ

٣. وَالثَّالِثُ أَمْرٌ شَرْعِيٌّ مَعْلُومٌ

فَالْغَلَطُ فِيهَا إذَا انْتَهَى إلَى هَذَا الْحَدِّ مِمَّا يُنْقَضُ فِيهِ قَضَاءُ الْقَاضِي لَكِنْ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَرَاتِبَ مُتَفَاوِتَةٌ جِدًّا فَعَلَى الْقَاضِي الثَّانِي أَنْ يَتَثَبَّتَ فِي ذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْجِلَ بِالنَّقْضِ كَمَا قُلْنَا إنَّ عَلَى الْقَاضِي الْأَوَّلِ أَنْ يَتَثَبَّتَ وَلَا يَسْتَعْجِلَ بِالْإِثْبَاتِ.

٦. (فَصْلٌ) مِمَّا يُؤْنِسُك فِي أَنَّ التَّجْوِيزَ الْعَقْلِيَّ مَعَ الِاسْتِحَالَةِ الْعَادِيَّةِ لَا اعْتِبَارَ بِهِ مَسْأَلَةُ الْمَشْرِقِيِّ وَالْمَغْرِبِيَّةِ وَعَدَمِ لُحُوقِ النَّسَبِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ،

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَلَمْ يَقُلْ بِلُحُوقِ النَّسَبِ إلَّا لِأَجْلِ الْفِرَاشِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» وَالزَّوْجَةُ فِرَاشٌ فَكَمَا نَفَى أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ النَّسَبَ لِلِاسْتِحَالَةِ الْعَادِيَّةِ وَخَصَّصُوا الْحَدِيثَ بِهِ كَذَا هُنَا بَلْ أَوْلَى لِأَنَّ هُنَا لَيْسَ مَعَنَا نَصٌّ عَلَى قَبُولِ الشَّهَادَةِ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا النَّصُّ فِي الرُّؤْيَةِ وَهِيَ أَمْرٌ مَحْسُوسٌ وَلَمْ يَحْصُلْ لَنَا هَهُنَا؛ وَفِي الْحَدِيثِ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» وَالْعُمُومُ حَاصِلٌ فَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَلَا يَلْزَمُهُ الْقَوْلُ بِهِ هُنَا.

٧. (فَصْلٌ) فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ قَامَتْ الْبَيِّنَةُ بِالِاسْتِحَالَةِ قُلْنَا أَنْ نَقُولَ لِمَنْ لَا يَنْجَذِبُ طَبْعُهُ إلَى الْحِسَابِ هَاتَيْنِ الْبَيِّنَتَيْنِ تَعَارَضَتَا كَمَا لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّ زَيْدًا قَتَلَ عَمْرًا يَوْمَ كَذَا فِي بَلَدِ كَذَا فَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّ عَمْرًا كَانَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي بَلَدٍ آخَرَ لَا يُمْكِنُ الْوُصُولُ مِنْهَا إلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَادَةً وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ عَقْلًا.

٨. (فَصْلٌ)

قَدْ دَلَّ الْحِسَابُ وَالِاسْتِقْرَاءُ التَّامُّ عَلَى أَنَّ السَّنَةَ الْقَمَرِيَّةَ ثَلَثُمِائَةٍ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ يَوْمًا وَخُمُسُ وَسُدُسُ يَوْمٍ. وَهَذَا بِاعْتِبَارِ مُفَارَقَةِ الْهِلَالِ لِلشَّمْسِ، وَأَمَّا بِحَسْبِ إمْكَانِ الرُّؤْيَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةٍ فَقَدْ يَنْتَهِي إلَى خَمْسَةٍ وَخَمْسِينَ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ بِحَسْبِ الْكَسْرِ

وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ شُهُورٌ يَقْتَضِي الْحِسَابُ اسْتِحَالَةَ نَقْصِ مَجْمُوعِهَا لَمْ تُسْمَعْ لِمَا قُلْنَاهُ، وَإِذَا غُمَّ الْهِلَالُ عَلَيْنَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ فَيَقْوَى فِي الْأَخِيرِ اعْتِمَادُ الْحِسَابِ وَالْحُكْمِ بِالْهِلَالِ كَمَا قَالَهُ كَثِيرٌ مِنْ الْأَصْحَابِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ فَإِذَا ضَيَّقَ الْفَرْضُ كَمَا فَرَضْنَاهُ هَهُنَا يَكُونُ الْقَوْلُ بِهِ أَقْوَى وَأَوْلَى وَهُوَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

٩. [فَصْلٌ الْهِلَالَ إذَا غَابَ بَعْدَ الْعِشَاءِ]

(فَصْلٌ) حُكِيَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْهِلَالَ إذَا غَابَ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَهُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. وَهَذَا إذَا صَحَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ يُحْمَلُ إمَّا عَلَى وَقْتٍ خَاصٍّ أَوْ عَلَى الْغَالِبِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْعُمُومِ لِأَنَّ الْهِلَالَ إذَا فَارَقَ الشَّمْسَ وَكَانَ عَلَى خَمْسِ دَرَجٍ عِنْدَ الْغُرُوبِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ لَا يُرَى وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ فَإِذَا حُسِبَ ذَلِكَ مَعَ سَيْرِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً يُقِيمُ إلَى بَعْدِ الْعِشَاءِ، وَقَدْ يَكُونُ أَبُو حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الشَّفَقَ عِنْدَهُ الْبَيَاضُ وَهُوَ يَتَأَخَّرُ.

وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ فَلَقِينَا ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقُلْنَا: إنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ فَقَالَ: أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ قُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ إنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ إنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ. فَانْظُرْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ

هُمْ كِبَارُ التَّابِعِينَ كَيْفَ ظَنُّوهُ ابْنَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - انْتَهَى.(٦٧)

تمت بحمد لله

(٦٧) من فتاوي السبكي ص ٢٠٧-٢٣٢